



Città di Bolzano
Stadt Bozen

الهجرة إلى بولزانو

دليل الخدمات
العربية

AUTONOME
PROVINZ
BOZEN
SÜDTIROL



PROVINCIA
AUTONOMA
DI BOLZANO
ALTO ADIGE



COOP
savera
COOPERATIVA SOCIALE | SOZIALGENOSSENSCHAFT

Osservatorio per le politiche sociali e la qualità della vita

Immigrazione a Bolzano – Guida ai servizi

Stesura: Cooperativa Savera

Editore: Comune di Bolzano – Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita
Vicolo Gumer 7, 39100 Bolzano

Contatto: osservatorio@comune.bolzano.it

Coordinamento Comitato Scientifico e supervisione alla pubblicazione:

Carlo Alberto Librera

Layout: mediamacs.design

Aggiornamento testi: Erjon Zeqo

Traduzione: Farida Larjane

È consentita la riproduzione d'informazioni, grafici e tabelle previa indicazione della fonte. Citazione: Comune di Bolzano. Immigrazione a Bolzano – GUIDA AI SERVIZI. Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita, Ripartizione Servizi alla Comunità Locale, Comune di Bolzano. Questa pubblicazione è scaricabile dal sito del Comune di Bolzano www.comune.bolzano.it sotto la sezione "Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita" e sotto la sezione Home > Servizi > I servizi per > I servizi per... > Cittadini con background migratorio e i cittadini comunitari > Pubblicazioni

Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität

Einwanderung in Bozen – Ein Ratgeber zu den Dienstleistungen

Verfasserin: Genossenschaft Savera

Herausgeber: Stadtgemeinde Bozen – Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität – Gumergasse 7, 39100 Bozen

Kontakt: beobachtungsstelle@gemeinde.bozen.it

Wissenschaftliche Leitung und Forschungskoordination: Carlo Alberto Librera

Layout: mediamacs.design

Übersetzung: Farida Larjane

Die Verwendung der bereitgestellten Inhalte, Grafiken und Tabellen ist unter Angabe der Quelle gestattet. Quellenangabe bei Zitaten: Gemeinde Bozen, Einwanderung in Bozen – Ein Ratgeber zu den Dienstleistungen. Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität, Abteilung für Dienste an die örtliche Gemeinschaft, Stadtgemeinde Bozen. Dieser Text kann im Internet unter www.gemeinde.bozen.it > Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität und unter der Sektion Home > Dienste > I servizi per > Im Dienste von: > Bürger mit migratorischem Hintergrund und Eu-Bürger > Publikationen heruntergeladen werden.

مقدمة

أنشأ هذا الدليل المتعدد اللغات بفضل التمويل المشترك لدائرة التنسيق من أجل الإنداeج لمقاطعة بولزانو. يتضمن معلومات مفيدة للمواطنين من ذوي الخلفيات المهاجرة والعمال في مجال الهجرة. الهدف من نشر هذا الدليل هو تيسير الوصول إلى المؤسسات المحلية وتسهيل إستخدام الخدمات العامة الموجودة في مدينة بولزانو. لأن ليس دائماً مفهوم على الفور لدى المواطنين والمواطنون إلى أين يجب عليهم التوجه ، وماذا يجب عليهم أن يطلبوا وقبل كل شيء ما هي الخدمة المناسبة لتلبية إحتياجاتهم. على أمل أن يصبح هذا الكتيب المتعدد اللغات أداة مفيدة لجميع القراء وفي الوقت نفسه يشجع عملية الإنداeج من أجل التعايش السلمي. اقتناعاً منا بأن كل خدمة تقدم لا يمكن أن تتحسن إلا باقتراحات من الذين يستعملونها لذلك فإننا نرحب بعنابة بأي عروض تهدف إلى تحسين هذا الدليل المتعدد اللغات.

يوري أندريولو

مستشار السياسات الإجتماعية

osservatorio@comune.bolzano.it

- 1. الدخول والإقامة**
- تأشيرة الدخول – 6
 - رخصة الإقامة – 7
 - تصريح الإقامة"الإتحاد الأوروبي للمقيمين لمدة طويلة" بطاقة الإقامة للأجانب سابقا – 01
 - اتفاقية إدماج الأجنبي الذي يتقدم بطلب الحصول على تصريح الإقامة – 21
 - الجتماع الأسري – 31
 - الإبعاد ، الطرد ، الحجز – 81
- 2. الإقامة، بطاقة التعريف، الرسم الضريبي، رخصة السيارة، التصريح الشخصي، الترجمة وتصديق الوثائق**
- التسجيل في مكاتب الحالة المدنية والسكنى – 12
 - بطاقة التعريف: – 12
 - بطاقة الخدمات في المقاطعة (البطاقة الصحية الرسم الضريبي) – 22
 - رخصة السيارة – 42
 - وثائق إثبات الهوية – 52
 - التصريح الشخصي – 52
 - الترجمة وتصديق الوثائق – 52
- 3. اللجوء السياسي ، الاجئون السياسيون و ترخيصات لأسباب إنسانية**
- اللجوء السياسي والاجئون السياسيون – 62
- 4. الجنسية**
- أخذها بطريقة عفوية أوتوماتيكية – 03
 - الجنسية بموجب القانون – 03
 - التجنس – 03
- 5. العمل**
- العمل للمواطنين الاجانب الذين بحوزتهم رخصة الإقامة – 23
 - العمل للذى يأتي من الخارج – 23
 - العمل الحر – 73
 - خدمات الضمان الاجتماعي: التعوضات العائلية، معاشات التقاعد، إسترجاع نصيب الإنخراط من صندوق الضمان الاجتماعي في حالة العودة إلى الوطن – 83
- 6. الرعاية الصحية**
- التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية – 04
 - الأمومة و الطفولة – 34
 - أساليب تنظيم الحمل – 44
 - ايقاف الحمل – 44
 - المستويات العائلية – 54

- 7. المساعدة الاقتصادية والإجتماعية**
- 1.7. الهيئات المسيرة للمصالح الاجتماعية : الوحدات الاجتماعية المشتركة، مؤسسة المصالح الاجتماعية ببولزانو - 64
 - 2.7. المركز الاجتماعي الصحي - 74
 - 3.7. خدمات مراكزية(مراكز اجتماعية الصحي) - 84
- 8. المسكن والمنزل**
- 1.8. مساكن للإيجار - 15
 - 2.8. مساكن إجتماعية - 15
 - 3.8. المساهمة في الإيجار و التكاليف الإضافية (إعانته المنزل) - 25
 - 4.8. المنازل الفندقية - 35
 - 5.8. إقتناء البيت - 45
- 9. التعليم المدرسي والجامعي**
- 1.9. التسجيل المدرسي - 65
 - 2.9. دار الحضانة - 65
 - 3.9. روض الأطفال - 75
 - 4.9. المدرسة الإبتدائية - 95
 - 5.9. المدرسة الإعدادية (بالإيطالية المدرسة الثانوية السلك الأول) - 06
 - 6.9. المدرسة الثانوية (بالإيطالية المدرسة الثانوية السلك الثاني العلوي) - 06
 - 7.9. الجامعية - 16
 - 8.9. تكوين الكبار - 16
 - 9.9. الإعتراف بالشهادات المدرسية الممحصلة في الخارج - 26
 - 10.9. الإعتراف بالشهادات المؤهلة لاحتراف مهنة - 26
 - 11.9. الإجراءات خاصة للمهن التي لها علاقة بالصحة - 26
- 10. التكوين المهني**
- 1.01. أنواع التكوين - 36
- 11. حماية الحقوق**
- 1.11. حق الدفاع عن النفس و - 66
 - 2.11. الدفاع المجاني - 66
 - 3.11. المدافع المدني - 66
 - 4.11. إجراءات في صالح القاصرين - 76
 - 5.11. الإجراءات ضد التمييز العنصري - 76
- 21. الثقافة والتعليم المشترك بين الثقافات**
- 1.21. المراكز للتطور الثقافي - 96
 - 2.21. التعليم المشترك بين الثقافات - 96
 - 3.21. التعاون الإنمائي - 96

1. الدخول والإقامة

1.1. تأشيرة الدخول

لمن؟

كل المواطنين الأجانب أو بالأحرى:

- المواطنين خارج المجموعة الأوروبية
- عديمي الجنسية

بعض المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي يمكنهم الدخول إلى إيطاليا أو منطقة شنغن دون تأشيرة تصل إلى 90 يوماً كحد أقصى بموجب الاتفاقيات الثنائية.

التأشيرة هي تصريح صادر عن السفارة الإيطالية أو عن طريق المكاتب القنصلية الإيطالية في بلد إقامة المواطن الأجنبي الذي يسمح بالدخول إلى إيطاليا.

عند مدخل الحدود يخضع الأجانب لرقابة جمركية وتحتم سلطات الحدود جواز السفر مع تاريخ ومكان العبور.

٩٦

أنواع التأشيرات (بعض الأنواع الأكثر شيوعاً)

• تأشيرة لأسباب الدراسة / التكوين: لها نفس صلاحية الدورة التي تتوافق مع متابعتها في إيطاليا.

• تأشيرة لم شمل الأسرة: صالحة لمدة عام واحد من صدورها، يتم إصدارها لأفراد الأسرة للّم شملهم بعد إصدار تصريح Nulla osta

• تأشيرة العمل الوظيفي (مدة غير محددة، محددة، موسمية): يتم الحصول عليها فقط بعد

"بدون موانع Nulla osta" للعمل.

• تأشيرة لأسباب العمل الحر غير العرضي. للحصول عليها ، من الضروري امتلاك المتطلبات المهنية والأخلاقية التي يتطلبها القانون الإيطالي للمواطنين الإيطاليين للقيام بنفس النوع من النشاط.

• تسمح تأشيرة السياحة بالدخول إلى إيطاليا أو منطقة شنغن ، للمواطنين الأجانب المسافرين لأسباب سياحية بحد أقصى 90 يوماً.

لمن ؟

يمكن للأجانب الذين دخلوا أراضي الدولة باستثناء حالات الإعفاء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقامة في إيطاليا.
يجب طلب تصريح الإقامة ... من إدارة أمن المقاطعة التي يزيد الأجنبي الإقامة بها في غضون ثمانية أيام / لا تعد أيام العطل / من تاريخ دخوله إلى إيطاليا.
الموطنون الأجانب الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً والذين يدخلون إيطاليا للمرة الأولى يوقعون اتفاقية الاندماج مع الدولة في نفس الوقت الذي يتقدمون فيه للحصول على تصريح إقامة.

سيتم استدعاء الأجانب الذين قدموا طلبات عبر مكاتب البريد من قبل مكتب الهجرة لإخضاعهم لمساحات بضمات الأصابع وتسليم تصريح الإقامة. يجب تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة لمدة طويلة للمقيمين أنفسهم وأفراد أسرتهم المعالين يجب أن تقدم مع مجموعة واحدة.

يتقدم الأجنبي إلى رئيس أمن المقاطعة التي يقطن بها لطلب تجديد رخصة الإقامة والـ التي يجب أن تتم في تسعين يوماً على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها وذلك للحصول على تصاريح العمل والأسرة و مدتها سنتين ، و ستين يوماً على الأقل إذا كان عقد العمل سنوي وثلاثون يوماً على الأقل بالنسبة للأنواع المتبقية من تصاريح الإقامة.

مدة رخصة الإقامة

بالنسبة لتصاريح الإقامة التي لا تصدر لأسباب العمل والأسرة ، تكون المدة المنصوص عليها في تأشيرة الدخول ومع ذلك ، لا يمكن أن تكون المدة:

- أكثر من ثلاثة أشهر للعمل والسياحة ؛
- أكثر من سنة واحدة ، للدراسة و دروس تكوينية و مهنية ؛ يكون التصريح قابلاً للتجديد سنوياً في حالة الدورات المتعددة السنوات ؛
- أكثر من عامين للعمل الحر أو للعمل الوظيفي الدائم أو لم شمل الأسرة.

تحويل تصريح الإقامة

لتحويل نوع تصريح الإقامة الذي لديك ، تحتاج إلى التقدم بطلب للحصول على الموافقة أي "لا موانع Nulla osta" من مكتب الهجرة من مركز الشرطة. شرط التحويل هو وجود حصن دخول منصوص عليها في مرسوم التدفق وأن تصريح الإقامة المحتجز ساري المفعول.

1 - بالنسبة للمواطنين الذين يتمتعون بـ عضو في الاتحاد الأوروبي ، يكون تقديم طلبات بطاقة الإقامة في مكاتب البريد أمراً اختيارياً ، ويمكنهم الانتقال إلى هذه المكاتب أو مكاتب الهجرة بمقر الشرطة. يجب حساب أيام العمل الثمانية باستثناء أيام الأحد والأعياد.

هام : لا يصدر المرسوم بانتظام سنوي.

- يمكن تحويل تصريح الإقامة لأغراض الدراسة / التكوين إلى تصريح إقامة للموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص، إذا كنت تلبى متطلبات لهذا النوع.
- ممكناً تحويل تصريح العمل الموسمي إلى تصريح إقامة للعمل الوظيفي الدائم أو بموجب عقد لمدة سنة واحدة على الأقل عندما:
- ٠ يدخل الأجنبي إيطاليا للعمل الموسمي للسنة الثانية على التوالي وبحوزته تصريح إقامة ساري المفعول؛
 - ٠ يدخل الأجنبي إيطاليا للعمل الموسمي، وفي نهاية الفترة الأولى من العمل الموسمي الممنوح، يكون في حوزته تصريح إقامة ساري المفعول؛

كيف؟

يجب أن يقدم الشخص المعنى طلبات إصدار وتتجدد التصاريح لغير مواطن الاتحاد الأوروبي ضمن الأنواع التالية في مكاتب البريد المعتمدة باستخدام الطاقم المناسب ذات الخط الأصفر

المتاحة في جميع مكاتب البريد، والبلديات المتمكنة²

يمكن تقديم طلبات الحصول على الأنواع التالية من تصاريح الإقامة في مكاتب البريد:

- ٠ التبني و الرعاية

٠ تحديد وازدواجية تصريح الإقامة للمقيمين على المدى الطويل وتحديث تصريح الإقامة (تحيير مكان الإقامة ، الحالة المدنية، إدخال الأطفال ، تغيير جواز السفر)

- ٠ في انتظار العمل
- ٠ في انتظار أخذ الجنسية
- ٠ تجديد اللجوء السياسي
- ٠ تصريح الإقامة للمقيمين على المدى الطويل
- ٠ تحويل تصريح الإقامة
- ٠ نسخة تصريح الأقامة
- ٠ العائلة

- ٠ العمل الحر
- ٠ العمل الوظيفي
- ٠ العمل في الحالات الخاصة المتوقعة
- ٠ العمل الوظيفي الموسمي
- ٠ البعثة "المهمة"
- ٠ أسباب دينية
- ٠ الإقامة الإختيارية

.....
2. عند تقديم الطلب ، يجب على الأجنبي أن يقوم بدفع المبالغ المحددة بموجب مرسوم من وزير الاقتصاد والمالية

- البحث العلمي
- تجديد وضع عديمي الجنسية
- الدراسة
- التدريب التكويني المهني
- السياحة
- البطاقة الزرقاء "المجموعة الأوروبية"

يجب تقديم طلب إصدار وتجديد جميع أنواع تصاريح الإقامة الأخرى إلى مكاتب الهجرة التابعة للشرطة، المختصة إقليمياً. لملء الاستمارات، يمكن مساعدة الأجنبي، مجاناً، من قبل مكتب الرعاية والنقابة العمالة Patronato أو عند تقديم الطلب إلى شباك مكتب البريد الممكّن ، يتم تحديد هوية الأجنبي بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى مماثلة.

ويجب أن يقدم الطلب في ظرف مفتوح ولا يمكن فحصه في حالة عدم توقيع الطرف المعنى، ويصدر إيصال يعطى للأجنبي فيه رموز الدخول إلى المنطقة المحجوزة لمعرفة التقدم المحرز في الممارسة.

وفي حالة طلب تجديد تصريح الإقامة ، من الضروري أن تدرج في الظرف نسخة من تصريح الإقامة المقرر تجديدها أو تحدّيدها.

أين؟

مقر شرطة بولزانو ، Questura di Bolzano

مكتب شرطة الهجرة و الأجانب

Largo Giovanni Palatucci n. 1

39100 (BOLZANO - BZ)

الهاتف +390471947616

Email: immig.quest.bz@pecps.poliziadistato.it

الإثنين 12.00-8.30

الثلاثاء 12.00-8.30

الأربعاء 12.00-8.30

الخميس 17.00-12.00/15.00-8.30

الجمعة 12.00-8.00

مكاتب البريد الإيطالية

Bolzano Centro

Piazza della Parrocchia,13

الهاتف: 0471322260

الفاكس: 0471322240

3.1 تصريح الإقامة"الاتحاد الأوروبي للمقيمين لمدة طويلة" بطاقة الإقامة للأجانب سابقا

الموطن الأجنبي الذي يعيش بشكل قانوني في إيطاليا منذ أكثر من 5 سنوات وينوي التقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة "إ" للمقيمين على المدى الطويل³ المادة 9 النص الواحد للهجرة يجب عليه أن يخضع ويجتاز اختبار معرفة اللغة الإيطالية. ولإجراء الاختبار يجب أن ترسل الطلب إلى محافظة المقاطعة التي تقيم فيها عن طريق الإجراء الحاسوبي على الموقع المخصص [https://nullaostalavoro.dlc.interno.it⁴](https://nullaostalavoro.dlc.interno.it)

يعفى من الإختبار:

- الأطفال دون السن 14 ،
- الأشخاص الذين يعانون من عجز حاد في تعلم اللغة مصدق عليه من قبل مرفق الصحة العامة،

لا يشترط إجراء الاختبار المشار إليه في المادة الأجنبية الذي :

- أ. في حوزته شهادات أو مؤهلات تثبت معرفة اللغة الإيطالية على مستوى لا يقل عن 2 من الإطار الأوروبي للمعارات اللغوية المشتركة ،
- ب. الذي حصل ، في إطار الأرصدة المستحقة لاتفاق الإدماج ،
- ت. الذي تحصل على دبلوم التعليم الثانوي من الدرجة الأولى أو الثانية في مؤسسة تعليمية تابعة لنظام التعليم الإيطالي ، أو حضور دورة دراسية في جامعة إيطالية حكومية أو غير حكومية معترف بها قانوناً أو يحضر في إيطاليا شهادة الدكتوراه أو الماستر الجامعي؛
- ث. الذي دخل إيطاليا كمدير أو عامل مؤهل تأهيلياً عالياً.

.....

3 لا يمكن منح تصريح الإقامة"الاتحاد الأوروبي" للمقيمين لفترات طويلة للأجانب الذين يعتبرون خطراً على النظام العام أو أمن الدولة.

4 على موقع يمكنك أن ترى نتيجة الاختبار الخاص بك. يحصل النظام الحاسوبي على الطلب ويرسله إلى المكتب المختص، الذي يتحقق من انتظام الطلب يتم دائمًا الاتصال بالطرف المعنى عبر الإنترنت في غضون 60 يوماً، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان الاختبار. وفي حالة النجاح في الاختبار، تقوم المحافظة بإرساله إلكترونياً إلى مقر الشرطة في المقاطعة التي بمجرد تتحقق من المتطلبات القانونية الأخرى، تصدر تصريح الإقامة. وفي حالة الراسب في الاختبار، يمكن للمواطن الأجنبي أن يطلب إعادة الاختبار و ذلك بإستخدام نفس الإجراء وبعد 90 يوماً من تاريخ الامتحان السابق.

كيف؟

يمكن للأجنبي الحصول على تصريح إقامة لسبب يسمح بعده غير محدد من التجديفات { العائلة ، العمل للحساب الخاص دائم ، العمل الحر، اللجوء السياسي ، الإقامة الاختيارية، أسباب دينية، حالة عديم الجنسية} و مقيم بانتظام في إيطاليا لمدة لا تقل عن 5 سنوات أن يقدم طلباً للحصول على تصريح إقامة "الاتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل. وبالنسبة للأجنبي الفرد الذي ليس له فرد من أفراد أسرته المعالين في إيطاليا، يجب أن يقل الدخل عن المبلغ السنوي لبدل الضمان الاجتماعي^٥ ويجوز أيضاً للزوج والأطفال القاصرين الذين يعيشون مع الأجنبي مقدم الطلب تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة "أم" للمقيمين على المدى الطويل. وفي هذه الحالة ، يجب على الأجنبي أن يثبت أن لديه دخلاً كافياً لإعالة أفراد أسرته الزوج والأطفال القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 14 و يعيشون مع الأجنبي مقدم طلب تصريح الإقامة "أم" للمقيمين على المدى الطويل (أو أيضاً الإستمارة رقم 1) أو إذا كان هناك دخل فردي^٦ كما هو ممكن للزوج الأجنبي أو الطفل القاصر أو الوالد الذي يعيش مع مواطن إيطالي أو أحد رعايا دولة من دول المجموعة الأوروبية مقيم في إيطاليا تقديم طلب تصريح الإقامة "الاتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل . في مثل هذه الحالات ، يجب أن يكون الطلب مصحوباً بوثائق شخصية التي تثبت العلاقة الأسرية . رخصة الإقامة "الاتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل هي لفترة غير محددة^٧ وتشكل وثيقة هوية شخصية لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد. ويتم التجديد بناء على طلب الشخص المعنى ، مصحوباً بصور فوتوغرافية جديدة

ماذا؟

(المادة 9 المرسوم التشريعي رقم 286 / 98 و التعديلات الاحقة المادة 16 و 17 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 394 / 99 و التعديلات الاحقة)

- يتم ملء الطلب وتوقيعه من قبل الطرف المعنى (الاستمارة 1 و 2) :
- نسخة من جواز السفر بأكمله أو وثيقة أخرى مماثلة (أنظر الجدول رقم 4)؛
- نسخة من الإقرار الضريبي أو من النموذج CUD ، الصادر عن صاحب العمل والمتصلة

5 في الحالات التي لا يشترط فيها القانون تقديم الإقرارات الضريبية [مثلاً العاملون في المنازل] ويمكن إثبات الإيرادات بوثائق موضوعية أخرى (كشف الراتب ، INPS ، مساهمات)

- 6 لا يمكن إصدار تصريح إقامة "الاتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل للأجنبي الذي صدر بحقه الحكم أي من الجرائم المشار إليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، وأيضاً تقتصر على الجرائم الغير المذنبة المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، أو صدر حكم حتى و لم يكن نهائياً ، إلا إذا حصل على إعادة التأهيل. و يأمر بالألغاء إذا صدر حكم بالإدانة حتى وإن لم يكن نهائياً على تلك الجرائم المذكورة أعلاه.

بالعام السابق؛

- شهادة السجل القضائي وشهادة التسجيل المتعلقة بالإجراءات الجنائية - جارية المفعول؛
- طلب بطاقة الإقامة أيضاً على الأطفال القاصرين أكثر من 14 سنة من العمر يجب أن تكون مصحوبة بـ:
 - نسخة من شهادة الميلاد التي تثبت وضع الطفل القاصر إذا جاء من الخارج، و يجب ترجمة الشهادة والمصادقة عليها من طرف الممثل الدبلوماسي القنصلي الإيطالي. ما لم تنص الاتفاques الدولية على خلاف ذلك. هذه الوثيقة غير مطلوبة إذا دخل القاصر بتأشيرة لم شمل الأسرة.
 - نسخة من شهادة صالحة المسكن وفقاً للفقرة 3 من المادة 29 ، الحرف (أ)، والمرسوم التشريعي رقم 286 / 98 والتعديلات اللاحقة.

أين؟

انظر الفرع 1.2

4.1. إتفاقية إدماج الأجنبي الذي يتقدم بطلب الحصول على تصريح الإقامة

في 10 آذار / مارس 2012 دخلت في حيز التنفيذ "اللائحة المتعلقة بانضباط اتفاق الاندماج بين الأجنبي والدولة". ومنذ ذلك التاريخ ، الأجانب الذين تتجاوز أعمارهم 16 عاما ، الذين سيدخلون الأراضي الوطنية لأول مرة و يطلبون تصريح إقامة لا تقل عن سنة واحدة ، يجب عليهم توقيع هذا الاتفاق في المحافظات أو مقر الشرطة .

وتنقسم الاتفاقية إلى أرصدة مدتتها ستة و يمكن تمديده بمقدار سنة واحدة. و يوضع عليه المحافظ أو مفهومه ممثلاً للدولة . اشتراكه، يتلزم الأجنبي بإكتساب مستوى كاف من المعرفة باللغة الإيطالية أو الألمانية 8 المنصوصة (على الأقل المستوى ألف 2 في إطار المرجع الأوروبي المشتركة) المعرفة الكافية بالمبادئ الأساسية لدستور الجمهورية والثقافة والحياة المدنية في إيطاليا وحيثما وجدت، تلتزم بضمان تعليم الأطفال القصر.

لتفيذ الاتفاق ، يجب على الأجنبي ، وقت التتحقق ، على الأجنبي أن يحصل على ما لا يقل عن ثلاثين رصيده ، والتي تشمل بالضرورة مستويات الحد الأدنى من المعرفة الإيطالية و / أو الألمانية والحياة المدنية والاجتماعية في إيطاليا.

7 ومع هذه المؤسسة يستمر مسار العمل بالإتفاقية مع المواطن من خارج الاتحاد الأوروبي الذي يقيم بانتظام وعلى أساس الإلتزامات المتبادلة. من جانب الدولة هو ضمان التمتع بالحقوق الأساسية وتوفير الوسائل لاكتساب اللغة، الثقافة و مبادئ الدستور الإيطالي، و من جانب المواطن الأجنبي ، الالتزام باحترام قواعد المجتمع المدني من أجل السعي وراء المصلحة المتبادلة و المسار الإدماجي المنظم.

8 خاص بإقايم المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي بولزانو.

9. في بعض الحالات - مثل ارتكاب جريمة أو انتهكـات خطيرة للقانون يمكن أيضاً تخفيف و / أو فقدان الأرصدة. إذا كان عدد الأرصدة النهائية مساوية أو تجاوزـت القسط المطلوب ثابتـ كما ذكرـ فإن ثلاثين قرضاً بنـهي إتفاقية الأمـتالـ مع إـصدارـ شهـادةـ ذاتـ الـصلةـ .

في وقت الإشتراك تمنح للأجنبي 16 رصيداً و يتم توفير دورة تدريبية مدنية مجانية لمدة 10 ساعات في غضون 90 يوماً من تاريخ الاشتراك في مراكز تعليم الكبار أو المراكز الإقليمية الدائمة.

أين؟

مراكز اللغات

http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/lingue/migrazione_alfabetizzazione.asp

5.1 التجمع الأسري

الوحدة الأسرية

"الأسرة هي النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في أن يحميها المجتمع والدولة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)
وحدة الأسرة حق أساسي يعترف به ويحميه القانون الإيطالي.¹⁰

يتم إصدار تصريح الإقامة لأسباب عائلية :

- للأجنبي الذي دخل إيطاليا بتأشيرة دخول لجمع شمل الأسرة ، أو بتأشيرة دخول كأحد فرد من أسرته،
- للأجانب المقيمين قانوناً لمدة سنة على الأقل ممن لديهم عقد زواج في إقليم الدولة مع مواطنين إيطاليين أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ، أو مع مواطنين أجانب مقيمين بصفة منتظمة. عدم وجود المعاشرة ينطوي على إلغاء تصريح الإقامة لأسباب عائلية، مالم يكن للزوجين أطفال نتيجة هذا الزواج.
- للوالد الأجنبي ، حتى الطبيعي ، للقاصر الإيطالي المقيم في إيطاليا ، شريطة ألا يكون قد حرم من السلطة الأبوية وفقاً للقانون الإيطالي.

يصدر تصريح الإقامة لأسباب أسرية لمدة تساوي تصريح إقامة فرد الأسرة الأجنبي الذي قدم طلباً لجمع شمل الأسرة.

وتسمح ملكية تصريح الإقامة لأسباب عائلية بالحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية ، والالتحاق بدورات الدراسة أو التدريب المهني وأداء العمل الوظيفي أو العمل الحر في حدود السن التي ينص عليها القانون الإيطالي .

.....
10 جمع شمل الأسرة أداة أساسية لتمكين الحياة الأسرية، لأنها تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي-الثقافي الذي يسهل الاندماج في الدولة ، مما يسمح بتعزيز التماسك الاقتصادي والاجتماعي.

في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة الذي يلبي متطلبات لم الشمل و في حالة الانفصال أو فسخ الزواج يمكن تحويل تصريح الإقامة إلى تصريح العمل أو الدراسة و ذلك بتوفير الشروط الازمة .

وأخيرا ، هناك حماية معززة من إبعاد الأجنبي الذي مارس الحق في لم شمل الأسرة ، وهو ما يتطلب من الإداره أن تقيم بصورة ملموسة حالة الشخص المعنى ، مع الأخذ في الاعتبار كل من خطره على الأمن والنظام العام ، وعن طول مدة إقامته وعائلته والروابط الاجتماعية التي تربطه به .

كيف؟

إن دخول أفراد أسرة الأجانب المقيمين بشكل قانوني في إيطاليا يكون ممكناً بعد إصدار تأشيرة التجمع الأسري. يجب أن تطلب تأشيرة الدخول من قبل الأجنبي المقيم بانتظام في إيطاليا عن طريق تقديم طلب الحصول على "لا موانع" و هو تصريح لجمع الأسرة في المكتب الوحيد للهجرة باستخدام الإجراء المُخْوَسَب المتاح على موقع وزارة الداخلية على شبكة الإنترنت .
واعتباراً من 17 آب / أغسطس 2017 ، أصبحت إجراءات تقديم طلب لم شمل الأسرة رقمية تماماً من خلال الموقع

<https://nullaostalavoro.dcli.interno.it/Ministero/Index2>

كما يجب أن تكون الآن أيضاً مصحوبة بالوثائق المتعلقة بمتطلبات الدخل والإسكان¹¹ و مسوححة بالمسح الضوئي من قبل الشخص المعنى وإرسالها كمرفق لطلب التجمع الأسري. الإبتكار التكنولوجي يمكن المكتب الوحيد من التحقق من متطلبات الإسكان والدخل الشروع في إصدار الوثيقة "لا موانع" Nulla Osta خلال 90 يوماً الحد الزمني الجديد هو إبتداء من تقديم الطلب .

لمن؟

ويجب على الأجنبي الذي يرغب في تقديم طلب جمع شمل الأسرة أن يكون لديه تصريح إقامة لمدة سنة على الأقل أو ساري المفعول أو قابل التجديد في غضون الفترة المحددة، صدر لأسباب تتعلق بالعمل الوظيفي أو العمل لحسابه الخاص أو للجوع أو الدراسة أو لأسباب دينية أو أسرية .

ويُخضع إصدار تأشيرة جمع شمل الأسرة إلى تقديم متطلبات أخرى، ويجب على الأجنبي الذي يقيم بانتظام في إيطاليا أن يثبت في الواقع توفر:

.....

11 كما تنص على ذلك المادة 29 ، الفقرة 3 من النص الوحديد للهجرة.

٠ السكنائق أي جاهز بمتطلبات النظافة والصرف الصحي، ويتم التحقق من ذلك بشهادة أهلية السكن. ثم يتعين على الطرف المعنى أن يطلب الشهادة المناسبة من المكتب التقني بلدية الإقامة¹²

شروط الأهلية للإسكان:

المساحة لكل ساكن

- ٠ ساكن: 14 متر مربع
- ٠ ساكنان: 28 متر مربع
- ٠ سكان: 42 متر مربع
- ٠ سكان: 56 متر مربع
- ٠ - لكل ساكن لاحق + 10 متر مربع

مكونات المبني:

- ٠ غرفة نوم لشخص واحد: 9 متر مربع
- ٠ غرفة نوم لشخصين: 14 متر مربع زائد غرفة الجلوس 14 متر مربع

الإقامة في غرفة واحدة (استوديوهات):

- ٠ شخص: 28 متر مربع(بما في ذلك الحمام)
- ٠ شخصان: 38 متر مربع(بما في ذلك الحمام)

الحد الأدنى للارتفاع:

- ٠ 2,70 متر

النهوية الكافية:

- ٠ غرفة الجلوس والمطبخ مع نافذة مفتوحة.
- ٠ الحمام إذا لم يكن مجهز بالنافذة ، مزود بنظام شفط ميكانيكي.
- الحد الأدنى للدخل السنوي¹³ من المصادر القانونية لا يقل عن المبلغ السنوي من الإعانة الاجتماعية بمقدار نصف مبلغ الإعانة الاجتماعية لكل فرد من أفراد الأسرة يرغب في جمع شمله. و يخضع معامل الدخل إلى التحديد السنوي و الزيادات الازمة

.....

- 12 ذا كان الشخص الذي يطلب التجمع الأسري هو ضيف وجب عليه أيضاً أن يرفق طلبه تصريح من صاحب الشقة وفقاً للنموذج S2، التي يتم من خلالها الموافقة على استضافة فرد أو أفراد العائلة . في حالة استضافة طفل واحد فقط من سن 14 سنة ، يمكن استبدال شهادة البلدية بتصريح ضيافة من صاحب الشقة وفقاً للنموذج S1 . و يجب على مقدم الطلب أيضاً أن يرفق بالطلب نسخة من عقد إيجار أو قرض أو ملكية عقار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

13 إذا تم شمل طفليْن أو أكثر دون سن 14 عاماً ، يكون الحد الأدنى للدخل المطلوب هو 11.778.00 يورو.

بالإضافة إلى الأطفال تحت 14 (الأطفال ، الأزواج أو الآباء) يجب أن يضاف لمبلغ 11.778.00 يورو مبلغ آخر وهو 2.944.50 يورو و هذا لكل شخص ينضم إلى التجمع العائلي .

في الدخل حسب عدد أفراد الأسرة الذين يعتزم جمع شملهم¹⁴.

وتختلف الوثائق التي تقدم لإثبات توافر الدخل باختلاف نوع عمل مقدم الطلب. ولأغراض تحديد الدخل، يؤخذ في الاعتبار أيضاً مجموع الدخل السنوي لأفراد الأسرة الذين يعيشون مع مقدم الطلب.

ليس من الضروري إثبات حيازة متطلبات السكن والدخل لطالي اللجوء واللاجئين.

لمن؟

أفراد الأسرة الذين يمكن جمع شملهم

يمكن للأجني في إيطاليا طلب تجمع أفراد الأسرة الذين لا يزالون في الخارج:

- الزوج¹⁵ الذي يبلغ من العمر 18 عاماً والذي لا يكون المقيم في إيطاليا منفصلاً قانونياً معه.
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت لم شملهم؛ كذلك أبناء الزوج أو المولدرين خارج رباط الزواج، شريطة ألا يكونوا متزوجين وأن يكون الوالد الآخر (إن وجد) قد أعرب عن موافقته. كما يعامل الأطفال القصر أو المتبغون أو الخاضعون للوصاية معاملة الأبناء.
- الأبناء الراشدين تحت كفالة الأجنبي المقيم في إيطاليا، حيث يتغدر عليهم، لأسباب موضوعية، تلبية احتياجاتهم الأساسية من الحياة لأسباب صحية خطيرة تؤدي إلى العجز التام.
- الأباء تحت كفالة الأجنبي أو الأباء فوق السن 65 سنة إذا لم يكن عندهم أولاد آخرون في البلد الأصلي أو عندهم أولاد آخرون لكنهم لا يستطيعون إعاتتهم نظراً لأسباب صحية خطيرة يمكن إثباتها.
- في حالة الوالدين الذين تتجاوز أعمارهم 65 عاماً، يلزم أيضاً تأمين صحي.¹⁶

كما يُسمح أياً بقبول لم الشمل الوالد الطبيعي للقاصر الذي يقيم بشكل قانوني في إيطاليا مع الوالد الآخر¹⁷

.....

14 على سبيل المثال، في عام 2018 مقدم الطلب مقيد بانتظام في إيطاليا رغب في التجمع الأسري مع الزوج / الزوجة والأطفال يجب أن يكون دخله 11.778.00 يورو (أو 2.944.50 + 2.944.50 + 5.889.00).

15 يمكن للأجني الذي يقيم بانتظام في إيطاليا أن يطلب التجمع الأسري لزوجه إذا كان متزوجاً بالفعل من زوج آخر يقيم في إيطاليا.

16 وعند تقديم طلب التجمع الأسري، يكفي تقديم تصريح الالتزام باستخراج بوليصة تأمين. ويجب عندئذ التوقيع على ذلك في غضون 8 أيام من دخول إقليم الدولة وقبل عرضه في المكتب الوحيد، في ظل الشروط التالية: يجب ألا يكون للتأمين تاريخ انتهاء الصلاحية ويجب أن يعطي مخاطر المرض والإصبات والأمومة.

17 انظر وزارة الداخلية، المذكورة التعميمية المؤرخة في 17 شباط / فبراير 2009 ، رقم 737
انظر أمر محكمة ميلانو، قسم العمل، 5 كانون الأول / ديسمبر 2012 : إنكار التميزي للوالدين الذين تزيد عن 65 عاماً من المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي والذين دخلوا إلى إيطاليا في إيطاليا التجمع الأسري، والتسجيل لدى دائرة الصحة الوطنية.

بعد دخول المادة 118/2016 حيز التنفيذ التي تنظم الروابط المدنية بين الأشخاص من نفس الجنس، تمتد القواعد المتعلقة بلم شمل الأسرة لتشمل المواطنين الأجانب من نفس الجنس المرتبطين بشكل مدني فيما بينهم أو مع المواطنين الإيطاليين.¹⁸

كيف؟

في حالة الموافقة على الطلب، يصدر مكتب الوحيد "لا موانع" Nulla Osta لجمع الأسرى، إذ ترسل الوثيقة إلكترونياً مباشرة إلى المكاتب القنصلية الإيطالية في بلد الأصل أو إلى إقامة فرد العائلة الذي لا يزال في الخارج ولم يتم شمله و في المرحلة الثانية من الإجراء هو التحقق من المتطلبات الشخصية لإصدار تأشيرة الدخول.

من الضروري أن تقدم إلى المكاتب القنصلية:

- طلب إصدار تأشيرة الدخول.
- الشهادة التي تثبت العلاقة الأسرية ، مترجمة ومصادق عليها¹⁹
- في حالة عدم توفر الشهادة المطلوبة بسبب عدم وجود سلطة أجنبية مختصة أو إذا هذه الأخيرة غير موثوق منها فإن التمثيل дипломاسي في بلد الأصل (أو أي مختص) لأفراد العائلة تقوم بإصدار الوثيقة المذكورة على أساس ما يراه ضرورياً من عمليات التحقق، إجراء اختبارات الحمض النووي التي تجري على حساب الأشخاص المعنيين.
- في حالة الأبناء الراشدين تحت الكفالة، تم توثيق الحالة الصحية من خلال إصدار شهادة على حساب مقدم الطلب و الطبيب يكون معين من قبل التمثيل дипломاسي-القنصل الإيطالي في البلد الأصلي لأفراد العائلة.

إذا رفض الطلب ولم تأخذ بعين الاعتبار وثيقة "لا موانع" ممكناً بمقدم الطلب المقيم بشكل قانوني في إيطاليا أن يطعن أمام المحكمة العادلة الموجودة ياقامتها.

- تأشيرة التجمع الأسري فيما يتعلق بأفراد الأسرة يتم إصداره أو رفضه في غضون 30 يوماً من تاريخ الطلب.
- وإذا كان مقدم الطلب في وضعية لاجئ، لا يمكن تبرير رفض الطلب إلا في حالة عدم وجود وثائق تثبت وجود روابط أسرية أو وجود متطلبات أخرى تمتلكها الأسرة.
- وفي غضون 48 ساعة من دخول أفراد العائلة الذين حصلوا على تأشيرة التجمع الأسري إلى إيطاليا، على مقدم طلب التجمع العائلي و المقيم بشكل قانوني في إيطاليا أن يقدم إلى إدارة الأمن تصريح كتابي .

18 انظر: مذكرة تعليمية الصادرة عن وزارة الداخلية في 5 آب/أغسطس 2016، رقم 3511

19 لا يتم التصديق القانوني عندما تكون الإتفاقيات الثنائية أو الدولية قد أبرمت بشأن إلغاء تصديق الوثائق الرسمية الخارجية بموجب اتفاقية إلغاء التصديق على الأعمال العامة الخارجية (L'Aja 1961)

الدخول برفقة فرد من العائلة

إذا رغب فرد الأسرة الذي يستوفي بمتطلبات التجمع العائلي الدخول الى إيطاليا برفقة الشخص الذي حصل بالفعل على تأشيرة دخول (للعمل الوظيفي المرتبط بعقد يستمر لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو عمل حر غير عرضي أو للدراسة أو لأسباب دينية) لأجل هذا ممكناً أن تطلب تأشيرة دخول لأحد أفراد الأسرة، ومن أجل الحصول على هذه التأشيرة ، من الضروري اتباع نفس الشروط المتعلقة بالتجمع الأسري (أو بالأحرى متطلبات القرابة و توفر السكن و الدخل السنوي). يتعين إستخدام النموذج T Modello من خلال إجراءات المحسوب على موقع وزارة الداخلية. أما إذا كان الأجنبي صاحب تصريح الإقامة الذي يقدم طلبه وهو لا يزال في الخارج ففي هذه الحالة فقط يجوز له الاستعانة بمندوب خاص في إيطاليا لتقديم الطلب والوثائق ذات الصلة. وبعد الإستدعاء الذي يأخذ من المكتب الوحيد لتقديم الوثائق الازمة للتجمع العائلي، عليك أيضاً أن تضيف هذه الوثائق:

- نسخة من وثيقة الهوية للمندوب أو الموكل.
- الوكالة لصالح مواطن إيطالي أو أجنبي مقيم بصفة قانونية في إيطاليا بغرض تقديم طلب للتجمع العائلي، مكتوبة من طرف الأجنبي الذي حصل على تأشيرة Nulla Osta "لا موانع" ومترجمة مصادق عليها من طرف التمثيل الدبلوماسي القنصلي الإيطالي في بلد مقدم الطلب أو محل إقامته.

6.1. الإبعاد ، الطرد ، الحجز

التدابير التي تتصرف بها الدولة الإيطالية في طرد رعايا بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي من إقليمها و الأشخاص عديمي الجنسية المؤهلين كأجانب بالمعنى التقني، وفقاً للتعريف المعياري (المادة 1، الفقرة 1 من القانون التشريعي 1998/286، يتبع بالنص الوحيد) والذين لا يحق لهم البقاء هناك ، ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين هما: الإبعاد والطرد.

الإبعاد

ترتبط السلطة الإدارية للأمن العام عمليات الإبعاد وفقاً (المادة 10 من النص الوحيد) و يمكن تقسيمها إلى نوعين :

- أ. الإبعاد الفوري (المادة 1، فقرة 1، ن.و) أمر من قبل شرطة الحدود و ينفذ فوراً.
- ب. الأبعاد المؤجل إلى وقت محدد (المادة 1، الفقرة 2، ن.و) أمر من قبل رئيس مركز الشرطة.

لمن؟

لأجانب الذين يصلون إلى المعابر الحدودية دون وثائق صالحة للدخول إلى إيطاليا. كما يرفض الأجانب ويعيدون إلى الحدود:

- الذين ليس لهم المؤهلات للدخول، حتى لو قبلوا مؤقتاً في الإقليم من أجل المساعدة العامة.

يحضر إبعاد²⁰

- طالبي اللجوء
- الذي لديه الاعتراف بوضع اللاجيء.
- الذي يتمتع بتدابير حماية مؤقتة لأسباب إنسانية²¹
- القصر الغير المصحوبين .

الطرد

عمليات الطرد تنقسم إلى فتئين عريضتين وفقا للسلطة التي تصدرها :

1. من قبل السلطة الإدارية للأمن العام فيما يتعلق بالأجانب الذين هم في وضع غير قانوني أو يعتبر خطرا على الأمن أو النظام العام أو على أمن الدولة (المادة 13 نص وحيد)
2. من قبل السلطة القضائية كنتيجة للإجراءات الجنائية والتى تتألف من أربعة أصناف:
 - اطرد كتدبير أمني موجه للمدن الأجنبي كخطر اجتماعي (المادة 15 ن.و من الثانون الجنائي و القواطنين الأخرى)
 - الطرد كتدبير بديل للاحتجاز: السجين الأجنبي الذي يكفر عن الحكم النهائي و في ستينيات الآخرين من مدة السجن (المادة 16،ن.م)
 - الطرد كعقوبة بديلة: الأجانب المقيمين بدون رخصة إقامة الذي يجب إدانته بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن ستين (المادة 16،ن.م)
 - لطرد كعقوبة بديلة للعقوبة المالية: (المادة 16،ن.م) يطبق قاضي الصلح هذه العقوبة في حالة الإدانة بجرائم الدخول والإقامة غير القانونية (المادة 10،ن.م) و لعدم الإمتثال لأمر رئيس مركز الشرطة المتعلق بالطرد (المادة 14، الفقرة 5،ن.م).

الاستئناف

الطرد مسألة خطيرة جدا: إذا تلقيت طردا أو إذا كنت خائفا من الحصول عليه ، يرجى الاتصال فورا بالمكاتب الاستشارية و/أو القانونية .

يمكنك الطعن في قرار الطرد في المحكمة العادلة في غضون 5 أيام من تاريخ صدور المرسوم أو الأمر. والموعد النهائي هو 30 يوما إذا نفذ الطرد مع مرافقة فورية.

.....

20 لا تطبق الأحكام المتعلقة بإبعاد على طالبي اللجوء السياسي، الاعتراف بحالة اللاجيء أو الحماية الفرعية أو بالأحرى تدابير الحماية الإنسانية (المادة 10 الفقرة 6 ن.م)لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد المواطن الأجنبي إلى دولة أين قد يتعرض فيها للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق ، الجنس ، اللغة ، المواطنة ، الدين ، الآراء السياسية، الظروف الشخصية أو الاجتماعية، أو يمكن إعادتها إلى دولة أخرى حيث لا يمكن حمايتها من الاضطهاد (المادة 9 الفقرة 1 ن.م).

21 بالطبع، من خلال هذه الضمانات يتوقع من طالبي الحماية الدولية و حتى نتيجة الطلب وجود تطبيقا ملماوسا إلا في حالة إبعاد الأجنبي و كل من يهبطون على السواحل الإيطالية أو يتم إنقاذهما في عرض البحر من قبل الوحدات البحرية و يأخذون إلى مراكز الإستقبال، قد يكون في وضع يسمح له بالإعراب عن رغبته في طلب الحماية عدم تقديم معلومات في الوقت المناسب لطلب اللجوء أو التأخر في نقل هذا الحق سيلغي في الواقع الأحكام المتعلقة بحظر الإبعاد.

يجب تقديم الطعن إلى محكمة المكان الذي توجد فيه السلطة التي أمرت بالطرد.

فثات الأجانب الغير القابلة للطرد

نص القانون على عدم جواز طرد فثات معينة من الأجانب وعلى وجوب حصولهم على رخصة إقامة مؤقتة أو نهائية :

- الأجانب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأجانب الحائزون على رخصة الإقامة (الإتحاد الأوروبي) للمقيمين لفترات طويلة لا يمكن شطبهم إلا لأسباب خطيرة تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني
- الأجانب الذين يعيشون مع أقارب من الدرجة الرابعة أو مع زوج من الجنسية الإيطالية.
- المرأة الحامل وفي الفترة المقدرة بـ 6 أشهر بعد ولادة الطفل.

الحجز

يرتب رئيس الشرطة الوقت الازم لإيجاد حل في مراكز الإقامة المؤقتة عندما يعتذر وقوع الطرد الفوري. الإجراء يجب أن يضبط في حدود 48 ساعة من طرف القاضي. وينطوي التصديق على البقاء في المركز لفترة إجمالية قدرها 180 يوما.

2. الإقامة، بطاقة التعريف، الرسم الضريبي، رخصة السيارة، التصريح الشخصي، الترجمة و تصديق الوثائق

1.2. التسجيل في مكاتب الحالة المدنية والسكنى

كيف؟

التسجيل في مكاتب الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين الأجانب المقيم قانونيا ، يتم تنفيذه بعد تقديم التفاصيل الخاصة به ، البلد الاصلي و عنوان السكن الحالي في البلدية كما يجب إحضار رخصة الإقامة الأصلية و جواز السفر. الشرطو المؤهلة تقوم بتحقيق في مكان السكن للتأكد من صحته.

عند الحصول على التسجيل في سجلات الأحوال المدنية، يمكن طلب جميع الوثائق التي في مقدمة مكتب الأحوال المدنية(الحالة المدنية، الإقامة إلى آخره...) كما يمكن الحصول على بطاقة التعريف(وثيقة غير صالحة للذهاب خارج الوطن للمواطنين خارج الإتحاد الأوروبي) و إمكانية الوصول إلى الخدمات الإجتماعية التي تقدمها البلدية مثل المساعدة الإجتماعية، التسجيل في دار الحضانة إلى آخره...التسجيل في مكتب الحالة المدنية هو أيضا شرط أساسى للحصول أو لاستيدال رخصة السيارة .

التسجيل في قائمة الحالة المدنية التي تخص بالسكان المقيمين يجب أن تجدد عند إنتهاء صلاحية رخصة الإقامة، تجديد التسجيل يكون خلال 60 يوما بعد تجديد رخصة الإقامة²² إذا إننقل الأجنبي إلى منزل آخر عليه إخبار مكتب الحالة المدنية المسجل فيه. الإلغاء المدنى مثل التسجيل و التغيير تمر تلقائيا عبر المكاتب المختصة، يقوم مكتب الحالة المدنية بإخبار إدارة الأمن المؤهلة بهذه المعلومات في حدود 15 يوما.

2.2. بطاقة التعريف:

لمن؟

بطاقة التعريف هي وثيقة تثبت هوية الشخص و تسلم لكل المواطنين القاطنين في بلدية²³ للمواطنين غير المنتسبين إلى الاتحاد الأوروبي هذه الوثيقة غير صالحة للدخول إلى بلد ما.

22 إذا لم يقدم طلب تجديد السجل بعد انقضاء ستة أشهر على انتهاء تصريح الإقامة فإن القانون ينص على إلغاء البيانات الشخصية للأجنبي لعدم الوجود المؤكد. باستثناء إمكانية التجديد خلال الثلاثين يوما القادمة.

23 للمواطنين غير المنتسبين إلى الاتحاد الأوروبي هذه الوثيقة غير صالحة للدخول إلى بلد ما.

كيف؟

لها صلاحية مؤقتة²⁴

- 3 سنوات للقصر بين السن 0 إلى 3 سنوات
- 5 سنوات للقصر بين السن 3 سنوات إلى 18 سنة
- 10 سنوات للبالغين

ويمكن تجديد الوثيقة قبل 180 يوما من الموعد النهائي، ولا يمكن إصدارها قبل هذا الموعد النهائي إلا في حالة حدوث سرقة أو فقدان. (الإثبات يكون بشكوى). التغير في بيانات الحالة المدنية، الإقامة أو المهنة لا يشكلون سببا للتجديد.

أين؟

يطلب من مكتب التسجيل الذي قدم فيه طلب التسجيل المدني.
مكتب الخدمات الديمغرافية

enoizitrapiR

Affari Generali e Personale.1

Via Vintler, 16

الهاتف: 0471997111

الفاكس: 0471997170

e.mail: 1.4.0@comune.bolzano.it

demografici.comune.bz@legalmail.it

25

3.2. بطاقة الخدمات في المقاطعة (البطاقة الصحية الرسم الضريبي)

لمن؟

منذ عام 2011 تم استبدال البطاقات الصحية القديمة ببطاقة الخدمات الإقليمية الجديدة التي من خلالها ممكن الوصول عن بعد إلى خدمات الإدارة العامة . البطاقة الصحية ، فضلا عن كونها أداة للاستفادة من فوائد الخدمة الصحية الوطنية (دون إستبدال الكتيب الصحي) لها نفس الصلاحية كالرسم الضريبي. البطاقة الصحية تضمن أيضا الرعاية الصحية في بلدان الاتحاد الأوروبي.

24 ذا كان إنتهاء صلاحية الوثيقة الصادرة أو المجددة بعد 9.2. 2012 يتزامن مع تاريخ عيد ميلاد صاحب البطاقة على سبيل المثال وثيقة مجددة أو صدرت في 26 آذار / مارس 2012 لشخص بالغ ولد يوم 4 يونيو/حزيران تنتهي صلاحيتها يوم 4 يونيو 2020 (ليس 26.3.2022)

كيف؟

الرسم الضريبي يتكون من مجموعة من الحروف والأرقام التي الناحية الضرائية، التي تستخدم لتحديد الشخص لأغراض ضريبية، في وثائق العمل ودفع الضرائب.

أين؟

في بولزانو، ممكן طلب بطاقة الخدمات في المقاطعات وتفعيلها في مكتب الشبكة المدنية مكتب العلاقات العامة، (بلدية بولزانو)

ocilbbuP li noc inoizaleR oicffiU – PRU
(المبني البلدي ، الطابق الأرضي)
الأوقات: الإثنين، الأربعاء، الجمعة من 8.30 إلى 12.30
الثلاثاء والخميس للمواطن من 8.30 إلى 12.30 و من 14 إلى 17.30
Tel. 0471 997 621
urp@comune.bolzano.it

أو في : 15 مركز مدنی للحي
oicneR-inaiP-ortneC ocivic ortneC
- المبني البلدي ، الطابق الأرضي
Vicolo Gumer 7, 39100 Bolzano
Tel. 0471 99 75 93
centro@comune.bolzano.it

Centro civico Oltrisarco-Aslago
Piazza Angela Nikoletti 4, 39100 Bolzano - 1º piano
Tel. 0471 99 70 70
Fax: 0471 99 70 74
oltrisarco@comune.bolzano.it

Centro civico Europa-Novacella
Via Dalmazia 30/C, 39100 Bolzano
Tel. 0471 99 70 80
Fax: 0471 99 70 84
europa@comune.bolzano.it

Centro civico Don Bosco
Piazza Don Bosco 17, 39100 Bolzano
Tel. 0471 99 70 50

Centro civico Gries-S. Quirino
Piazza Gries 18, 39100 Bolzano – Antico Municipio di Gries
Tel. 0471 99 70 60
Fax: 0471 99 70 64
gries@comune.bolzano.it

المناطق الإجتماعية الصحية للإصدار (انظر فرع (7.3
وفي حالة السرقة أو التلف ، يمكن طلب نسخة مطابقة الأصل.

4.2. رخصة السيارة

لمن؟

رخصة السيارة هي إعتراف بالتمكن من سياقة سيارة ذات محرك و دراجة ذات محرك.

كيف؟

يحصل عليها بإجراء امتحان و يحتوى أيضا على اختبار تطبيقي في السيارة.

أين؟

من أجل المعلومات يمكن الإتصال بأي مدرسة تعليم السيارة أو مكتب المحركات مقاطعة بولزانو المستقلة.

مصلحة التنقل مقاطعة بولزانو الحرة

Ripartizione Mobilità – provincia Autonoma di Bolzano
Piazza Silvius Magnago 3, 39100 Bolzano - Palazzo 3b
Tel. 0471 41 46 90
Fax: 0471 41 46 99
<http://www.provincia.bz.it/turismo-mobilita/mobilita>

رخصة السيارة الدولية تطلب في الوطن الأصلي، و تفقد صلاحيتها بعد سنة من الإقامة في إيطاليا.

5.2. وثائق إثبات الهوية

في إيطاليا يجب على الأجنبي عرض وثائق التعريف (بطاقة التعريف الشخصية، جواز السفر، رخصة الإقامة أو بطاقة الإقامة وأيضاً رخصة السيارة) إذا طلبت منه من طرف الشرطة، رجال الدرك، الشرطة المالية و شرطة المرور. إذا كانت الوثائق قد طلبت لكن ينتظر الإستلام ، يجب على الشخص أن يحمل معه دائمًا إيصال الطلب.

6.2. التصريح الشخصي

مجموعة من الشهادات يمكن إستبدالها بتصاريح شخصية يسلّمها المعنى بالأمر تحت مسؤوليته على نماذج جاهزة توفرها الإدارات.

7.2. الترجمة و تصديق الوثائق

لمن؟

في حالة إذا كان الأجنبي لديه وثائق بلغة أجنبية و عليه أن يترجمها و يصادق عليها من أجل الإدارات الإيطالية.

أين؟

يجب الإلتجاء إلى ممثلي الدبلوماسية الأيطالية (السفارات، القنصليات) في مختلف البلدان الأصلية للمواطن الأجنبي.

إذا كانت الوثيقة التي تحتاج إلى ترجمة موجودة في إيطاليا، يجب الإستعانة بمحكمة بولزانو التي توفر على سجل المترجمون الرسميين أو إلى الوسطاء اللغويين الثقافيين المؤهلين .
قاضلا السلام المصادقة .

Tribunale di Bolzano

Piazza Tribunale 1, 39100 Bolzano

Tel: 0471 22 61 11 - centralino

3. اللجوء السياسي ، الاجئون السياسيون و ترخيصات لأسباب إنسانية

1.3. اللجوء السياسي و الاجئون السياسيون

الاختلاف بين اللجوء السياسي والحماية الفرعية والإنسانية

- الحماية الدولية:
 - اللجوء/ حالة اللاجئ
 - الحماية الفرعية
- الحماية الإنسالية

اللجوء السياسي

يمنح صاحب حالة اللاجئ تصريح إقامة للجوء السياسي. تمنح للأجنبى وضعية اللاجئ إذا كان لديه خوف من التعرض إلى الاضطهاد الشخصي في بلده الأصلي وفقاً لاتفاقية جنيف²⁵، وأعمال الاضطهاد يعني على سبيل المثال: العنف البدنى أو العقلى بما في ذلك العنف الجنسي الأفعال الموجهة ضد الجنس أو ضد الأطفال، التدابير القضائية أو الإدارية أو تدابير الشرطة التمييزية أو عدم التناسب، العقوبات الجنائية العقوبات الجنائية نتيجة رفض الخدمة العسكرية و ذلك بسبب نزاع ما، وهذا قد يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية.

ليس المعاناة من الاضطهاد وجده كافي الحصول على اللجوء السياسي بل لابد أن تكون أسباب خطيرة تتعلق بالعرق والدين والجنسية والفئة الاجتماعية والرأي السياسي. بعد الإعتراف بحالة اللاجئ، تتلزم دائرة الأمن بتسلیم رخصة الإقامة للاجئ و التي تدوم 5 سنوات و قابلة التجديد. رخصة الإقامة تعطى لصاحبها الحق في:

- القيام بشغل مستقل أو وظيفي.
- الحصول على الوظيف العمومي.
- الحصول على الخدمات الصحية الوطنية.
- الحصول على إستحقاقات الرعاية Inps
- الحصول على إمكانية الدراسة.
- وثيقة السفر: تتلزم الدولة الإيطالية بتزويد اللاجئ بوثيقة تعادل جواز السفر.

.....

²⁵ تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف على أن اللاجئ هو " من يخشى التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الاتباع إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، يكون خارج بلده الذي هو موطنها ولا يمكن أو لا يريد بسبب الخوف الاستفادة من حماية ذلك البلد، وأنه خارج البلد الذي كان محل إقامته المعتادة وليس له جنسية وتحتاج أحداث معينة لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى هناك بسبب الخوف المذكور أعلاه "

- ٠ التجمع الأسري: يجوز لصاحب اللجوء السياسي أن يطلب جمع شمل أفراد أسرته دون أن يضطر إلى إثبات متطلبات السكن والدخل السنوي كما هو مطلوب و ضروري لحاملي أنواع أخرى من تصاريح الإقامة.
- ٠ الجنسية الإيطالية: ينخفض الوقت المطلوب لتقديم طلب للحصول على الجنسية الإيطالية إلى نصف المدة المعمول بها أي بدلًا من 10 سنوات فإن الاجئ السياسي يطلبها بعد 5 سنوات .

الحماية الفرعية

تمنح اللجنة الإقليمية المختصة الحماية الفرعية إذا لم يثبت أن الشخص لم يعرض للإضطهاد الشخصي بموجب المادة 1 من اتفاقية جنيف 1951 لكن مع ذلك فإنه إذا عاد إلى بلده الأصلي قد يتعرض إلى ضرر خطير و معانات كبيرة. ضرر خطير يعني: الموت أو الإعدام أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة الإنسانية ، التهديد الفكري الخطير على حياة الشخص الناتج عن العنف العشوائي في حالات الصراعات الداخلية أو النزاعات المسلحة الدولية.

يصدر مقر الشرطة رخصة الإقامة ذات الصلة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده بعد التحقق من استمرار الأسباب التي سمحت بهذه المسألة. رخصة الإقامة تعطي لصاحبها الحق في:

- ٠ القيام بشغل مستقل أو وظيفي.
- ٠ الحصول على الوظيف العمومي.
- ٠ الحصول على الخدمات الصحية الوطنية.
- ٠ الحصول على إستحقاقات الرعاية Inps.
- ٠ الحصول على إمكانية الدراسة.
- ٠ وثيقة السفر: تلتزم دائرة الأمن بتسلیم وثيقة السفر لطالب الحماية الفرعية في حالة ما سلطات الدیبلوماسیة التابعه لبلده الأصل ترفض إعطائه جواز سفر. ففي بعض المرات ليس هكذا دائمًا حسب دوائر الأمن : في حالة الرفض يستحسن الإتصال بجمعيات تهتم بحقوق الأجيال.
- ٠ التجمع الأسري: كذلك في هذه الحالة يمكن لطالب الحماية الفرعية أن يطلب جمع شمل أفراد أسرته دون أن يضطر إلى إثبات متطلبات السكن والدخل السنوي كما هو مطلوب و ضروري لحاملي أنواع أخرى من تصاريح الإقامة.
- ٠ ممكن تحويل رخصة الإقامة لغرض الحماية الفرعية إلى رخصة إقامة لغرض العمل وبهذا يكون التنازل عن الحماية الفرعية .

الحماية الإنسانية

تعطى رخصة الإقامة من أجل الحماية الإنسانية في حالة عدم وجود متطلبات من أجل طلب اللجوء السياسي و لا للحماية الفرعية. ممكن الحصول على هذا النوع من رخصة الإقامة لما

تكون هناك أسباب خطيرة و من نوع إنساني أو نتيجة للالتزامات الدستورية لدولة إيطاليا. تقوم اللجنة الإقليمية بتحصص دقيق وضعية الطالب أو طلب المواطن الأجنبي، ثم تأمر دائرة الأمن بإصدار رخصة الإقامة.

التدابير الرئيسية للمرسوم التشريعي 113/2018 (مرسوم سالفيني) (الأمن والهجرة المتعلقة بسياسات الهجرة :

إلغاء تصريح الإقامة لأسباب إنسانية و إنطباط حالات خاصة لتصريح الإقامة المؤقتة لتلبية الاحتياجات الإنسانية :

- أفعال ذات قيمة مدنية خاصة.
- الاستغلال العملي الجاد.
- العنف المنزلي.
- كوارث طبيعية إستثنائية.
- أسباب صحية إستثنائية.

٠ تمديد المدة القصوى لاحتجاز الأجنبي في مراكز الإقامة لإعادته إلى وطنه الأصل (CPR 180 يوما). فترة تتوافق مع الحد الأقصى من الوقت الذي يسمح به توجيه العودة الأوروبي .C / 115 / 2008

٠ إحتجاز طالبي اللجوء في المناطق الساخنة Hot Spot، لفترة لا تتجاوز 30 يوما للتأكد من هويتهم أو جنسيتهم. وفي الحالات التي يتعدى فيها تحديد هويتهم ، يجوز الاحتجاز في مراكز الاحتجاز للإعادة إلى الوطن لمدة تصل إلى 180 يوما.

٠ إمكانية احتجاز الأجانب للطرد أيضا في مرافق مناسبة في توافر الأمان العام في حالة عدم توفر CPR.

٠ صحة حظر عودة الأجنبي المطرود ليس في إيطاليا فحسب ، بل في منطقة شنغن. إلغاء الحكم الذي أنشأ ثلاثة فرعا بلديا للعودة الطوعية ونقل الموارد إلى صندوق العودة التابع لوزارة الداخلية.

٠ توسيع نطاق الجرائم لحرمان و سحب الحماية الدولية ، بما في ذلك القضايا الجنائية المتعلقة بالجذع الاجتماعي، مثل العنف الجنسي والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٠ إنتهاء الحماية الدولية لدى عودة الحائز عليها إلى بلده الأصلي.

٠ أحكام لمنع استخدام الطلبات المتكررة للحماية الدولية.

٠ يامكان اللجنة الإقليمية وقف النظر في الطلب إذا كان مقدم الطلب لديه قضية جنائية في إحدى الجرائم التي في حالة الإدانة النهائية. والأجل ذلك أبؤدي إلى الحرمان من الحماية الدولية . وفي هذه الحالة ، يجب على مقدم الطلب مغادرة الإقليم الوطني. ويجوز للشخص المعنى أن يطلب إعادة فتح الدعوى في غضون 12 شهرا من صدور الحكم بالبراءة والنهائي. بعد هذه الفترة إن لم يكن هناك فتح للدعوى تعلن اللجنة المسؤولة عن إنهاء الإجراءات.

- محمية الإستقبال داخل النظام SPRAR سابقا لحاملي الحماية الدولية فقط وللقاصرين الأجانب الغير المصحوبين.
- استبعاد PDS مؤقتا المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية بوصفها سند صحيح للتسجيل في مكتب السجل المدني، لا يؤثر على إمكانية حصول طالبي اللجوء على الخدمات المعترف بها في التشريعات الحالية (التسجيلات من أجل الخدمة الصحية ، الإلتحاق بالعمل ، تسجيلات الأطفال في المدارس ، وتدابير الاستقبال) وهي تستند إلى ملكية تصريح الإقامة.
- سحب الجنسية في الجرائم الإرهابية بعد إصدار الحكم النهائي، وفي غضون ثلاثة سنوات من صدور الحكم بالإدانة في الجرائم المعنية.

أين؟

onazloB id aicnivorp al rep onrevoG led otairassimmoC

V.le Principe Eugenio di Savoia, 11

BOLZANO 39100

Centralino 0471 294611

P.E.C.: protocollo.comgovbz@pec.interno.it

<http://www.prefettura.it/bolzano/multidip/index.htm>

4. الجنسية

1.4. أخذها بطريقة عفوية أوتوماتيكية

كيف؟

تحصل على الجنسية بـ:

- الولادة من أحد الوالدين الذي هو إيطالي.
- تمرين حق واجب ، الأجنبي الذي يصبح مواطنا إيطاليا عبر التجنس يمرر بطريقة مباشرة الجنسية الإيطالية إلى أبناء القصررين الذين يمكنهم التخلص منها عند بلوغ سن الرشد إذا كانت عندهم جنسية أخرى.

2.4. الجنسية بموجب القانون

الأجنبي الذي لديه والد أو أحد أسلافه بطريقة مباشرة بالدرجة الثانية من القرابة (أجداد) وهم إيطاليين، له حق الحصول على الجنسية الإيطالية بعد تصريح معترف به:

- إذا قام بالتجنيد الإجباري للدولة.
- إذا قام بعمل في القطاع الحكومي كموظفي عمومي.
- إذا وصل سن الرشد ويقيم إيطاليا في إيطاليا منذ سنتين على الأقل.

الأجنبي الذي ولد في إيطاليا يمتهن أن يصبح مواطنا إيطاليا إذا كان مقينا قانونيا في إيطاليا منذ سنتين من غير إنقطاع حتى بلوغ سن الرشد ويظهر رغبته في الحصول على الجنسية في حدود سنة قبل بلوغه 19 سنة.

3.4. التجنس

هو إكتساب الجنسية نتيجة إصدار قرار إداري و يمكن أن يتحقق ذلك :

نتيجة الزواج بمواطن/مواطنة إيطالي/إيطالية:

كيف؟

لما تكون مقيم قانونيا في إيطاليا مدة 24 شهر على الأقل قبل الزواج أو بعد مرور 3 سنوات من تاريخ الزواج.

المحافظة (مقاطعة بولزانو: إدارة أمن الحكومة (Commissariato del Governo

(القنصليات الإيطالية إذا كان مقيم في الخارج).

- وزارة الداخلية: يجب أن يصدر ظهير الجنسن في حدود أربع²⁶ سنوات من تقديم الطلب مرسوم الجنسية في غيابه وبعد إنتهاء الأجل يكتسب الحق الفردي ويمكنه الحصول من القاضي العادي على الحكم الإعلاني بالتجنس.
- التجنس العادي ، تسلم للمواطن/ة، الأجنبي/ة، الغير المنتهي/ة للاتحاد الأوروبي إذا كان:
- مقينا قانونيا و دائمأ في إيطاليا منذ 10 سنوات و عنده مسكن فعلي.
 - دائمًا مطابقا لقوانين الإقامة.

يقدم طلب الجنسية للتجنس العادي إلى إدارة الأمن الحكومي Commissariato del Governo

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها إلى "إدارة الأمن الحكومي" من أجل التجنس العادي:

أ. الوثائق التي تطلب في البلد الأصلي²⁷:

1. عقد الإزدياد الكامل مذكور فيه إسم الاب و إسم الأم ، مترجم و مصادق عليه من طرف السلطات الدبلوماسية و القنصلية الإيطالية.
 2. شهادة السوابق العدلية من البلد الأصلي مترجمة و مصادق عليها.
- ب الوثائق التي يمكن القيام بها في إيطاليا أو ببساطة التصريح الشخصي (مع تحمل كامل المسؤولية) من أجل الطلب:
1. الإقامة المؤرخة في السنوات العشر الأخيرة في إيطاليا: ذكر الأماكن التي تمت الإقامة فيها (المدينة، العنوان)
 2. الحالة العائلية : كم عدد الأفراد اللذين تتكون منهم العائلة في إيطاليا
 3. الظروف الجنائية: شهادة عامة من السجل العدلي (المحكمة).
 4. تصريح بمداخيل الثلاث سنوات الأخيرة.
 5. تصريح بالترخيص للسلطات في البلد الأصلي من إعطاء جميع المعلومات الازمة إلى السلطات الإيطالية.

onazloB id aicnivorp al rep onrevoG led otairassimmoC

V.le Principe Eugenio di Savoia, 11

Bolzano 39100

Centralino 0471 294611

<http://www.prefettura.it/bolzano/multidip/index.html>

.....

26 المرسوس المادة 4 أكتوبر 2018 رقم 118 . مرسوم وحيد الهجرة والأمن "مرسوم سالفيني" قام بتعديل عدة نقاط بشأن أحكام الجنسية المادة 91 / 1992 . شروط إنهاء إجراءات منح الجنسية عن طريق الإقامة (قديما

المادة 90 من قانون 1992/91) وأيضا تلك المتعلقة بالزوج من سنتين إلى أربع سنوات

27 . ملاحظة: تأكيد من أن الدولة الأصلية تسمح بازدواج الجنسية ، وإلا سيتعين عليك التخلص عن الجنسية الأصلية قبل الحصول على الجنسية الإيطالية

5. العمل

1.5. العمل للمواطنين الاجانب الذين بحوزتهم رخصة الإقامة

العاملات والعمال من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عليهم بطلب Nulla Osta للعمل وتصريح إقامة من أجل العمل في إيطاليا. مواطنو الاتحاد الأوروبي ، بمن فيهم مواطنو رومانيا وبخاريا ، لهم حرية الدخول إلى سوق العمل الإيطالي ولا يحتاجون إلى تصريح عمل Nulla Osta.

2.5. العمل الذي يأتي من الخارج

الشرط المسبق للالتزامات بمنح تراخيص العمل هو نشر مرسوم التدفقات السنوي الذي يحدد حصة الدخول القصوى لأغراض العمل. انتبه : مرسوم التدفقات لا ينشر بانتظام سنويا.

العمل الوظيفي: الترخيص من

جـ ٢

من؟

صاحب العمل ، كان إيطاليا أو أجنبيا مقيما قانونيا في إيطاليا.

لصالح من؟

لأجنبى المقيم في الخارج و بريد القيام بعمل وظيفي هنا في إيطاليا.

كيف؟

منذ عام 2010 يمكن طلب تصاريح العمل إلا عن طريق شبكة الإنترن特 عبر موقع وزارة الداخلية [www.interno.it²⁸](http://www.interno.it)

يمكن ملء الاستمارات حتى قبل نشر المرسوم ، ولكن لا يسمح إرسالها إلا بعد دخول المرسوم حيز النفاذ.

وفي غضون ثمانية أيام من دخول إيطاليا ، يجب أن يوقع العامل / ة على عقد الإقامة في مكتب خدمات التوظيف ويقدم بطلب الحصول على تصريح إقامة عن طريق البريد إلى إدارة الأمن. في هذه المرحلة فقط يمكن لعلاقة العمل أن تبدأ.

.....

28 لم تعدد الطلبات الورقية مقبولة ولا يتم معالجتها.

يمنح الرعايا الأجانب حق الدخول إلى الأراضي الإيطالية على أساس العمل (موسمي أو لمدة غير محددة) للبحث عن عمل أو عمل لحسابه الخاص. يمكن للمواطن الأجنبي ي بعد ذلك تغيير نوع العمل ، من موظف إلى العامل حر والعكس صحيح، دون الحاجة إلى إبلاغ إدارة الأمن بل يتم إبلاغها بالتحويل عند تجديد تصريح الإقامة. كما يمكن أيضاً تحويل رخصة الإقامة لأسباب سياحية إلى رخصة لأسباب العمل الحر ، وهذا إذا توفرت المتطلبات الازمة.

أين؟

تلتقي وزارة الداخلية الطلبات المرسلة إلكترونياً وتحيلها إلى المقاطعات المختصة. تشتراك المقاطعات وإدارة الأمن في معالجة جميع الطلبات. ثم يصدر مكتب خدمات التوظيف التصريح للعمل إلى صاحب العمل. وبمجرد صدور الآراء الإيجابية ، ينبغي تقديم الطلب ، إلى جانب عقد الإقامة إلى السفارات والقنصليات الإيطالية في بلدان الأصل للسماح للمواطن الأجنبي بدخول إيطاليا بتأشيرة دخول لأغراض العمل.

من يمكنه المساعدة؟

النقابات العمالية، انظر تحت!

العمل الوظيفي : المساعدة القانونية في قضايا التوظيف

لمن؟

الموظفين الذين يعانون من مشاكل الفصل من العمل، التدابير التأديبية ، الاختلافات في الأجر، المضايقات، التمييز، الخ...

من يمكنه المساعدة؟

النقابات العمالية، انظر تحت!

العمل الوظيفي : المساعدة للإستفادة من الخدمات الإجتماعية

لمن؟

العمال المزظفين الذين يعانون من مشاكل متعلقة بالمرض، الحوادث أثناء العمل، الأمومة، الإعاقة ، التقاعد، تعويضات البطالة، الخ..

من يمكنه المساعدة؟

نقابات العمال انظر إلى القائمة www.provincia.bz.it/asse/indirizzi-patronati.asp

CAAF ACLI

Via Sassari 4/BC, 39100 Bolzano

Tel. 0471 30 16 89

E-mail: bolzano@acliservice.acli.it

CAAF ACLI

Via Alto Adige 28, 39100 Bolzano (BZ)

Tel. 0471 30 16 89

E-mail: bolzano@acliservice.acli.it

CAAF ASGB

Via Bottai 22, 39100 Bolzano

Tel. 0471 30 82 10

E-mail: patronat@asgb.org

CAAF CGIL/AGB

Via Piacenza 54, 39100 Bolzano

Tel. 0471 92 64 02 / 0471 92 64 08

E-mail: m.gjoni@servizi-cgil.it

34
35

CAAF CGIL/AGB

Viale Trieste 78, 39100 Bolzano

Tel. 0471 19 56 111

E-mail: g.chiarella@servizi-cgil.it

CAAF CGIL/AGB

Piazza Don Bosco 1/A, 39100 Bolzano

Tel. 0471 19 56 111 / 340 5397642

E-mail: a.lucchiari@servizi-cgil.it

CAAF CGIL/AGB

Via Claudia Augusta 55/B, 39100 Bolzano

Tel. 0471 27 00 15

E-mail: a.gencarelli@servizi-cgil.it

CAAF SGBCISL

Via Milano 121/A, 39100 Bolzano

Tel. 0471 20 46 02

E-mail: info.service@sgbcisl.it

CAAF SGBCISL

Via Siemens 23, 39100 Bolzano

Tel. 0471 56 84 25 / 0471 56 84 10

E-mail: info.service@sgbcisl.it

CAAF CNA/SHV

Via Righi 9/2, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 67 77

E-mail: info@shv.cnabz.com

CAAF CNA/SHV

Via Milano 68, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 67 51

E-mail: bolzano@epasa-itaco.it

CAAF Coldiretti

Via Buozzi 16, 39100 Bolzano (2° piano)

Tel. 0471 92 19 49

E-mail: marika.luciano@coldiretti.it

CAAF Commercianti

Via Roma 80/A, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 15 00

E-mail: info@commercianti.bz.it

CAAF FABI

Via Conciapelli 24, 39100 Bolzano

Tel. 0471 97 18 25

E-mail: caaf.bz@fabibz.it

CAAF HDS

Via di Mezzo ai Piani 5, 39100 Bolzano

Tel. 0471 97 80 32

E-mail: mriegler@hds-bz.it

CAAF KVW

Via Delai 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 32 35 96

E-mail: service.bozen@kvw.org

CAAF LVH

Via di Mezzo ai Piani 7, 39100 Bolzano

Tel. 0471 32 32 00

E-mail: bozen@lvh.it

CAAF Bauernbund

Via Canonico Michael Gamper 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 99 94 49

E-mail: enapa.bozen@sbb.it

36
9
3

CAAF UGL

Vicolo S. Quirino 2, 39100 Bolzano

Tel. 0471 27 17 06

E-mail: enas.altoadige@libero.it

CAAF UIL/SGK

Via Ada Buffulini 4, 39100 Bolzano

Tel. 0471 24 56 60

E-mail: gigi.mongelli@uilsgk.it

العمل الحر التعاوني

لمن؟

إمكانية القيام بالأعمال الحرية في إيطاليا مسموحة أيضا للأجانب المقيمين بطريقة قانونية باستثناء الأنشطة التي ينص عليها القانون أنها خاصة بالمواطنين الإيطاليين كما هو مخول لهم إنشاء شركات ذات رؤوس أموال أو ذات أشخاص وتحصيل مراتب وظيفية علة جميع المستويات في الشركة، وإنشاء التعاونيات نظرا لكثره الإمكانيات والإشكاليات يجب الالتجاء إلى المنظمات الخاصة بنوع العمل من أجل الحصول على معلومات أو تعميق الفهم.

للقيام بالعمل الحر:

- يجب التسجيل في غالبية الأحيان في "تنظيم مهني" Albo أو في سجل سجل مهني؛
- بعض الأنشطة تحتاج إلى تخصصات مهنية، وفي بعض الحالات إلى مؤهلات عن طريق الفحص؛
- للقيام ببعض الأنشطة يلزم العديد من الرخص الضرورية (مصلحة الصحة، البلدية، الخ...);
- لكل أنشطة العمل الحر يجب الحصول على "رقم ضريبة المبيعات Partita IVA"؛
- التسجيل في "التنظيم المهني" أو أحد السجلات المعترف بها أو الحصول على "رقم ضريبة للمبيعات" كل هذه الإجراءات تتمن. الضرائب تدفع وفقا للدخل، قسمة الإنخراط في صندوق الضمان الاجتماعي INPS، بعض الأنشطة الأخرى، قسمة الإنخراط في صندوق الضمان ضد حوادث الشغل INAIL تدفع مباشرة إلى مختلف الهيئات.
- كما يستحسن الإتصال بمساحب يوثق به.

للإعلاف بالمؤهلات المهنية

<https://civis.bz.it/it/servizi/servizio.html?id=1006140>

من يمكنه المساعدة؟

evitarepoocfnoC – evitarepooC elled ageL – itnecresefnoC – ANC – APA
itimolodrepoC

4. خدمات الضمان الاجتماعي: التعوضات العائلية، معاشات التقاعد، إسترداد نصيب الإنخراط من صندوق الضمان الاجتماعي في حالة العودة إلى الوطن

التعوضات العائلية

لمن؟

التعويضات من أجل العائلة يستحقه كل العمال، إيطاليين كانوا أو أجانب، المنخرطين بصفة قانونية في الضمان الاجتماعي، الذين مدخولهم العائلي العام لا يتجاوزه الحد المقرر من طرف القانون.

كيف؟

يتقدم المعنى بالأمر بطلب و يقوم بتدوين النموذج الجاهز INPS

أين؟

تقديم طلب التعوضات العائلية إلى:

- صاحب العمل، في حالة إذا كان المعنى بالأمر عامل تابع ليس فلاحا ، باستثناء العاملين في المنازل.
- في مقر INPS في أي الحالات الأخرى.

INPS

Piazza Domenicani, 30

39100 Bolzano BZ

مقاطعة بولزانو المستقلة

Tel. 0471 996 611

https://servizi2.inps.it/servizi/Strutture sul Territorio Internet/wform2_nojava.aspx?parm=1&lf20=S0&parm3=140000&gf20

معاشات التقاعد

لمن؟

العمال الموظفون، الفلاحون المباشرون، صاحب الأرض أو الخماس، الحرفيون، التجار، المقاولون، الفلاحون، المساعدون في المنازل و الخدم ، هم من المفروض مجبرين على التأمين ضد أخطار المرض و الشيخوخة .

كيف؟

إن فئات التقاعد التابعة لـ INPS هي معاش الشيخوخة، معاش التقاعد، معاش العجز، تعوضات العجز العادي و المعاش للباقين على قيد الحياة.

أين؟

للحصول على التقاعد يجب تقديم الطلب إلى INPS مباشرة أو عن طريق المكاتب الإستشارية المفتوحة عند النقابات Patronati اللذين يساعدون العمال مجانا .
إسترداد نصيب الإنخراط من SPNI في حالة العودة إلى الوطن

لمن؟

يحق للعمال الأجانب اللذين يتوقفون عن العمل في إيطاليا ويرحلون عن التراب الوطني نهائياً تصفية حساباتهم مع INPS بتسليم المقادير المالية التي دفعت في صالحهم أثناء سنوات عملهم بالإضافة إلى 5% على كل سنة، باستثناء إذا لم تتم تنظيم هذه المسألة من قبل الإتفاقيات الدولية.

كيف؟

- تقديم الطلب إلى الصندوق الضمان الاجتماعي INPS؛
- إعادة رخصة الإقامة في الحدود (والاحتفاظ بنسخة التي عليها يمكن تسجيل أو إثبات في مكتب الحدود إعادة الرخصة الأصلية)؛
- مكتب الحدود يرجع رخصة الإقامة إلى إدارة الأمن، التي بدورها تخبر صندوق الضمان الاجتماعي INPS باسترداد الوثائق.
- يوضع المبلغ المالي الذي يقدم من INPS في حساب بنكي مفتوح باسم العامل في بلاده الأصلي.

أين؟

صندوق الضمان الاجتماعي INPS

من يمكنه المساعدة؟

نقابات العمال (انظر 5)

6. الرعاية الصحية

1.6. التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية

لمن؟

يكون التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية (S.S.N) عبر إدارة الصحة المحلية (A.S.I) في مكان الإقامة ، في حالة عدم التوفيق في مكان السكن المعتمد للفرج وعائلته. وبالنسبة للمواطنين الأجانب إجباري أن يكون :

- بحوزتهم رخصة الإقامة للعمل الوظيفي أو الحر، لأسباب عائلية، اللجوء السياسي أو الإنساني أو طلب اللجوء، بإنتظار التبني والحضانة أو الحصول على الجنسية.
- المسجلون في قائمة العاطلين عن العمل، بما في ذلك إعادة التأهيل و المساعدة بإشتغال الأعضاء الإصطناعية. و الذين يقومون بأنشطة عملية بغض النظر غلت سبب الإقامة
- المذكور في الرخصة كما لا يجب التسجيل الإجباري في S.S.N .

ملاحظة: هي تغطي الرعاية الصحية في إيطاليا. أما العلاج خارج إيطاليا فعلى الأجنبي أن يسدد تكاليفها من ماله الخاص.

التسجيل في إدارة الصحة المحلية صالحة لكل مدة رخصة الإقامة. لغرض التسجيل، في حالة غياب الإقامة (التسجيل في الحالة مدنى)، فإن المكان الحقيقي للسكن هو المذكور في رخصة الإقامة. يتم تسجيل العمال الموسميين في إدارة الصحة المحلية في البلدية التي كلفت بتسليم رخصة الإقامة.

الحاملين رخصة الإقامة من أجل اللجوء، الخدمات الصحية مخولة لهم كما العاطلين عن العمل المسجلين في لائحة الشغل و هذا يعني الإعفاء من أداء رسوم الصحة.

من له الحق في العناية الصحية؟

لهم الحق:

- الأجانب الذين هم بإنتظار تجديد رخصة الإقامة للعمل الوظيفي أو الحر، لأسباب عائلية، للجوء، بإنتظار التبني، الحضانة و الحصول على الجنسية، بعد عرض رخصة الإقامة المجددة أو تصريح يثبت طلب التجديد.
- القاصرين بإنتظار التسجيل (منذ الولادة) و أبناء الأجانب المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية.
- الأقارب الشرعيين تحت كفالة الأجنبي.

متى ينتهي التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية (N.S.S)؟

- التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية ينتهي عندما تخبر إدارة الأمن الصحة المحلية بما يلي:
- عدم تجديد رخصة الإقامة.
 - سحب أو إلغاء رخصة الإقامة.
 - الطرد²⁹

من هو الذي غير مجبو على التسجيل؟

- التسجيل ليس إجباريا على حاملي رخصة الإقامة للأعمال و هناك بعض الفئات من العمال الأجانب وعائلتهم أيضا ليسوا مجبون على التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية ولكن يلزمهم تغطية تأمينية ضد أخطار المرض، الحوادث في الشغل والأمومة وهم:
- إداريون وعمال أجانب متخصصون لشركات لها مقر في إيطاليا. لمكاتب تمثل شركات أجنبية لها المقر الرئيسي في أحد الدول المنتسبة إلى الهيئة العالمية للتجارة، شركات إيطالية وشركات أحد دول الإتحاد الأوروبي التي لها المقر الرئيسي في إيطاليا.
 - العمال الموظفين، أرباب العمل مقيمين في الخارج و منتقلين مؤقتا عند أشخاص طبيعيين أو قاتونيين في إيطاليا من أجل خدمات محددة.
 - صحافيين معتمدين في إيطاليا أو عمال تابعين لهيئات صحفية، جرائد يومية، مجلات، قنوات الراديو أو إذاعات أجنبية.

في إيطاليا المواطنين الأجانب المقيمين قانونيا الغير المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية، يجب أن يسددوا الخدمات الصحية المستعجلة او الغير المستعجلة وفقا للمرسوم أو الأئمة المحددة من طرف المنطقه أو المقاطعة الحرة.

التسجيل التطوعي في مصلحة الصحة الوطنية لمن؟

- التسجيل التطوعي في مصلحة الصحة الوطنية ممكنا لهؤلاء الأجانب:
- الذين بحوزتهم رخصة الإقامة مدتها تفوق ثلاثة أشهر لأسباب مختلفة عن العمل الوظيفي أو العمل الحر، التسجيل في قائمات العاطلين عن العمل، أسباب عائلية، اللجوء، إنتظار التبني و الحضانة أو إنتظار الحصول على الجنسية، الذين يدفعون مساهمة سنوية لأنفسهم و لعائلتهم التي ينفقون عليها. المبلغ المحدد يحسب بنسبة مؤية على الدخل المحصل في السنة الماضية(في الخارج أو في إيطاليا) كما هو مقرر بالنسبة للمواطنين الأيطاليين.
 - الذين بحوزتهم رخصة الإقامة لسبب الدراسة أو متعاقدين على أداء مقدار مالي سنوي يغطي المصارييف الصحية ، هذا المبلغ لا يشمل أفراد العائلة التي تحت الكفالة.

29 باستثناء إذا أثبت الأجنبي وجود طعن ضد الإجراءات المذكورة سابقا.

الأجانب المتواجدون بطريقة غير قانونية

للمواطنين الأجانب الذين لا يمتلكون رخصة الإقامة القانونية ويفتقدون إلى الموارد الإقتصادية الكافية ، تضمن لهن مجانا:

- العلاج المستعجل في العيادات العمومية و في المستشفيات و التداوي في حالة الحوادث في مكان العمل، و الدخول في برنامج الطبية الوقائية.
- الحماية الإجتماعية للحمل و الأمومة كما بالنسبة للنساء الإيطاليات.
- حماية صحة القصر.
- التطعيم، تخلات للوقاية من العدوى، علاج الأمراض المعدية.

حالة الفقر يمكن إثباتها عن طريق تصريح ذاتي خطى يكتبه المعنى بالأمر و يقدمه إلى الهيئة الصحية التي سيلجأ إليها.

من أجل أن يتلقى الأجانب الغير القانونيين العلاجات المقررة، تستخدم مجموعة من الرموز الإقليمية للتعرف و هي صالحة على جميع التراب الوطني، يتكون من الكلمات المختصرة **S.T.P** (أجنبي متواجد مؤقتا). الوثيقة الناتجة صالحة لكتابه جميع الوصفات الإقليمية للأدوية التي تأخذ في الصيدليات المتعاقدة معها، و المشاركة في تسديد ثمنها كما بالنسبة للمواطنين الإيطاليين المرضى.

طبيب العائلة لمن؟

المسجل في مصلحة الصحة الوطنية(بطاقة الصحة الخاصة) له الحق في اختيار طبيب الأولي(طبيب العائلة أو الثقة). يجب للالتجاء إليه من أجل الزيارات العامة، من أجل كتابة الوصفات الطبية، من أجل الويارات المتخصصة، للحصول على الشهادات الطبية أو المرض(التغيب عن الشغل) للزيارات في المنزل، إذا لم يستطع المريض الذهاب بنفسه إلى عيادة الطبيب، و من أجل خدمات أخرى غير متخصصة.

أين؟

إختيار طبيب العائلة يتم عند التسجيل في مكاتب مؤسسة الصحة المحلية A.S.L

<http://www.asdaa.it/it/default.asp>

2.6. الأمومة و الطفولة

لمن؟

للمرأة الحامل تضمن مجانا جميع الفحوصات الطبية المهمة، حتى ولو كانت من غير رخصة الإقامة أثناء فترة الحمل، ولا يمكن طردها ولها الحق في جميع الرعايي الازمة.

أين؟

في المستوصفات العائلية المتخصصة Consultorio Familiare هي المكان المناسب والمؤتمن لمساعدة المرأة الحامل و من أجل متابعة لاحقا تطور و نمو الطفل.

كيف؟

في الشهور الأولى من الحمل، من الضروري القيام ببعض الفحوصات المختبرية التي تهم صحة الجنين و صحة الأم. و هي في الغالب فحوصات طبية مجانية.

التلقيحات الإجبارية

لمن؟

التطعيمات في الطفولة تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني من العمر مشتركة مع كمية اللقاح السادس (ضد الشلل، ضد الكزاز، ضد الدفتيريا، ضد السعال الديكي، ضج الإنفلونزا الرئوية) ثم يتم إعطاء هذا اللقاح في جرعتين أخرى واحدة في الشهر 5 والأخرى في 11-12 الشهر. في الفترة ما بين الشهر 11-12 من العمر يتم إعطاء لقاح مشترك ضد الحصبة، الحصبة الألمانية، التكاف، الحمام³⁰

تقريبا في سن الالتحاق بالمدرسة (6 سنوات من العمر) يتم إعادة إعطاء اللقاح مرة أخرى ضد الشلل، مع ضد الدفتيريا، الكزاز و السعال الديكي. في نفس الوقت يتم إعطاء الجرعة الثانية من اللقاح ضد الحصبة، الحصبة الألمانية، التكاف و الحمام.

الأطفال المنتمون إلى الفئات المعرضة للخطر تحت إشراف طبيب الأطفال يجب تلقيحهم ضد إلتهاب الكبد أ أو ضد الفيروس الذي يسبب إلتهاب الدماغ بواسطة القراد . TBE

أين؟

في الغالب بالتقدم مباشرة إلى المراكز الصحية الوقائية في الأوقات المحددة
<http://www.asdaa.it/it/default.asp>

3.6. أساليب تنظيم الحمل

مجموعة الطرق الممكنة لاجتناب وقوع حمل غير مرغوب فيه

أين؟

الطريقة الأمثل للحصول على المعلومات فيما يخص تنظيم الحمل وتوقيف الحمل هو الإتصال بالمستوصفات العائلية.

spocoseM erailimaF oirotlusnoC

Via dei Portici, 22 · 0471 976664

ebloK .M .P erailimaF oirotlusnoC

Vicolo Mendola, 19 · 0471 401959

iremE anierdnA enoizeS DEIA erailimaF oirotlusnoC

Corso Italia, 13 · 0471 979399

4. ايقاف الحمل

لمن؟

القانون يحمي المرأة التي تقرر الإجهاض، و يمكن ذلك في هذه الحالات:

- إذا تم في المستشفى العام.
- فقط خلال الأسابيع 12 الأولى من الحمل.

أين؟

يمكن للمرأة التي تقرر الإجهاض أن تذهب إلى المستوصف العائلي Consultorio familiare، المستشفى أو أن تطلب إستشارة من طبيتها.

كيف؟

إيقاف الحمل يلزم تصريح صحي من طرف الطبيب و من الأحسن لو كان في المستوصف العائلي.

من أجل القاصرات أقل من 18 سنة، يطلب المستوصف إذن قانوني من ولي الامر.

عند كل مؤسسة الصحة المحلية A.S.I. مستوصفات عائلية تشرف مجاناً على النساء الحوامل حتى ولو كانت من غير رخصة الإقامة و تشرف أيضاً على أولادهن حتى بلوغ سن الرشد. وفي المستوصف تجري أنشطة فردية للزوجين وللمجموعات ، كما تقدم الخدمات التالية:

- الإشراف على صحة المرأة الحامل(متابعة من طرف القابلة أو الإختصاصية في أمراض النساء والولادة، دورات تحضيرية للولادة والأبوبة والأمومة إلى آخره...);
- متابعة المرأة التي تريد الإجهاض وفقاً للقانون 194/78 .
- متابعة من طرف إختصاصية أمراض النساء لأمراض المتعلقة بالجنس، العقم و عدم الخصوبة.
- إشراف وإستشارة من أجل تبني إحدى الطرق لتنظيم الحمل الفعالة ياقتاع.
- إشراف وتشخيص أمراض السرطان في الجهاز التناسلي للمرأة.
- إشراف وإستشارة بخصوص الإشكاليات النفسية والإجتماعية التي تخص العلاقة الزوجية، العلاقة أب ابن، الحمل، الولادة، الجنس، الوساطة العائلية.
- إشراف وإستشارة فيما يخص الإشكاليات التي تخص الإنفصال، المعاملة السيئة و العنف داخل العائلة;
- معلومات فيما يخص التبني و الحضانة;
- إشراف صحي للأطفال الأجانب الغير المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية؛
- التطعيم ضد الحصبة للنساء في فترة الخصوبة؛
- فحصوصات مجانية من أجل تبني إحدى طرق تنظيم الحمل الملائمة لصحة المرأة.
- جميع الخدمات مجانية و لا يشترط تدخل الطبيب المعالج.

7. المساعدة الإقتصادية والإجتماعية

في التو أديجي Alto Adige المساعدة الإقتصادية والإجتماعية من إختصاص المقاطعة المستقلة ببولزانو و ذاك وفقا لقانون الإستقلالية.

1.7. الهيئات المسيرة للمصالح الإجتماعية : الوحدات الإجتماعية المشتركة، مؤسسة المصالح الإجتماعية ببولزانو.

مقاطعة بولزانو وكلت مباشرة البلديات لإدارة المصالح الإجتماعية و التي بدورها وكلت الوحدات الإجتماعية المشتركة Comunita Comprensoriale و هي هيئات عمومية تجمع أكثر من بلدية حاضرة في المقاطعة. في مدينة بولزانو وكلت البلدية "مؤسسة المصالح الإجتماعية" ³¹ ASSB. بتسهيل جميع وظائف الإشراف الإجتماعية.

مؤسسة المصالح الإجتماعية ببولزانو

منذ أول يناير/جانفي 1999 وهذه المؤسسة تشغله في بولزانو، تعتبر الهيئة الوحيدة المسيرة لمصالح الإشراف الإجتماعي متساوية في ذلك الوحدات الإجتماعية المشتركة. فهي تهتم بالرعاية، تنسيق التدخلات المعاززة، المحافظة والإسترجاع، توفير الرفاهية للمواطنين الموجودين في بلدية بولزانو مع الإحتفاظ بحرية الفرد و العائلة.

لمن؟

- الشباب؛
- العائلات؛
- العجزة؛
- أشخاص ذوي الإعاقة الجسدية؛
- أشخاص ذوي المشاكل النفسية؛
- أشخاص في حالة إجتماعية صعبة؛

كيف؟

- إشراف إقتصادي(أدنى دخل للإندماج)
- مساعدة منزلية
- إشراف إجتماعي
- إشراف تربوي تعليمي

.....

- إشراف في مقر العمل
- دار الحضانة
- مرببات منزلية للطفولة Tages mutter
- مستوففات عائلية
- مركز الإستماع ضد العنف
- دار النساء
- قضاء الشباب Subway
- مصلحة "إغاثة العجزة"
- مراكز نهارية للعجزة
- مراكز ليلية للعجزة
- مطعم للعجزة
- إقامات تجميمية للعجزة الغير القادرين على العناية بإنفسهم
- دار العجزة و مركز المرضى
- الإعاقة و المشاكل النفسية
- العجز الاجتماعي (مباني و خدمات للإستقبال الأولى للأجانب، أماكن للرجل الغجر، السنن و الروم، خدمات للمدمرين على المخدرات،
- مراكز النوم للنساء و الرجال)

2.7. المركز الاجتماعي الصحي

لمن؟

المركز الاجتماعي الصحي هو النقطة المرجعية الأولى لجميع مواطني الحي لتلبية الاحتياجات الاجتماعية و الصحية.

كيف؟

المركز يقدم:

- معلومات و إستشارات من أجل الخدمات الاجتماعية و الصحية
- الخدمات الاجتماعية و الصحية يمكن تقديمها في مقر المركز أو في منزل المعنى بالأمر أو في مؤسسات أخرى متواجدة في الحي.
- الخدمات الاجتماعية و الإشرافية التي يقدمها المركز هي:
 - الإشراف الاقتصادية
 - المساعدة المنزلية
 - الإشراف الاجتماعي
 - الإشراف التربوي التعليمي
 - الإشراف في مقر العمل

3.7 خدمات مراكزية (مراكز إجتماعي الصحي)

الإشراف الاقتصادي

لمن؟

مصلحة الخدمة الاقتصادية تتم عبر المساعدات المالية للعائلات والأفراد في أوضاع صعبة.

كيف؟

الخدمات الاقتصادية تخص:

- الحد الأدنى للدخل لتغطية الحاجات الأساسية للعيش كالأكل والشرب والسكن. الذي يستفيد من هذه الخدمة يمكنه أيضا الحصول على شهادة الإعفاء من تسديد رسوم الصحة.
- خدمات خاصة للخروج من ظروف صعبة جدا في الحياة بتكاليف إضافية نتیجت عن ظروف مستعجلة فردية أو عائلية.
- مثال على ذلك:
 - تسديد مصاريف هاتف المستعجلات
 - مساعدة العجوز في مصاريف إدخال الهاتف
 - مساعدة المعاقين من أجل إقتناء أو/و تسوية المركبات الآلية
 - تغطية المصاريف الحضانة العائلية للاصر
 - مساعدة مالية من أجل رعاية الأطفال حتى سن 3 سنوات من طرف المربيات المنزلية

Tagesmutter للطفولة

١٤٥

المساعدة المنزلية

لمن؟

الخدمة يطلبها الأشخاص الذين يتواجدون في ظروف جزئية أو كاملة من عدم الإكتفاء الذاتي، البدني أو الذهني، ولا يستطيع تسيير حياته العائلية من غير مساعدة خارجية.

الخدمة تتم عبر القيام بخدمات مباشرة في المنزل أو في مراكز النهارية للعجزة من أجل خفض إنجائهم إلى مؤسسات الرعاية والإقامة.

أين؟

تقدّم في المركز الاجتماعي الصحي المعلومات المتعلقة بالمصلحة و هناك يمكن تقديم الطلب للإستفادة من المساعدة المنزلية.

Don Bosco

Piazza Don Bosco 11, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 10 10

Fax: 0471 54 10 50

E-mail: distretto-amm.bolzano@sabes.it

Europa-Novacella

Via Palermo 54, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 11 01 / 0471 54 11 02

Fax: 0471 54 11 20

E-mail: distretto-amm.bolzano@sabes.it

Gries-San Quirino

Piazza Wilhelm-Alexander-Loew-Cadonna 12, 39100 Bolzano

Tel. 0471 90 91 22 / 0471 90 91 13

Fax: 0471 90 91 16

E-mail: distretto-amm.bolzano@sabes.it

Oltrisarco

Via Pietralba 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 46 94 25

Fax: 0471 46 94 30

E-mail: distretto-amm.bolzano@sabes.it

Centro-Piani-Rencio

Via Renon 37, 39100 Bolzano

Tel. 0471 31 95 03

Fax: 0471 31 95 20

E-mail: distretto-amm.bolzano@sabes.it

الإشراف الإجتماعي

لمن؟

مصلحة الإشراف الإجتماعي تتدخل لصالح المواطنين الذين يعانون من حالات صعبة لتبثح معهم عن طريق مساعدتهم. المصلحة ممثلة من طرف المشرفين الإجتماعيين.

الخدمات المتوقعة

- الإشراف والإستشارة الإجتماعية للعائلات والأفراد مع تدخلات من أجل الإشكاليات الإجتماعية؛
- إعطاء المعلومات والمساعدة في التوصل إلى الخدمات والمؤسسات التي تعنى بالقصر والعائلة؛
- الإيداع العائلي أو خارج العائلة للقاصرين: في العائلات، المعهاد، مساكن الجاليات، الخدمة المجانية.

الإشراف التربوي التعليمي

لمن؟

كل من يحتاج المساعدة من أجل تدعيم وتنمية الشخصية.

كيف؟

- الإستقبال والإستماع؛
 - مساندة العائلة عبر الإستشارة و المشاركة بمختلف الخدمات العمومية والخاصة؛
 - تنظيم وإنشاء مجموعة تطوعية و المساعدة الذاتية؛
 - التعليم في المنزل؛
- الخدمات يقوم بها تربويون وهي مجانا.

الإشراف في مقر العمل

لمن؟

المكتب يشرف على مشروعات الإدماج المهني، بموافقة مصلحة الإدماج المهني التابعة لمقاطعة بولزانو المستقلة، لأشخاص لهم إعاقة ذهنية، مشاكل نفسية و تعاملية، مشاكل المشي، إضطرابات عقلية، إعاقة بدنية، مشاكل الإدمان.

8. المسكن و المنزل

لمن و كيف؟

الذين يبحثون عن شقة لديهم ثلاثة بدائل:

1. شراءها
2. تأجيرها
3. تقديم طلب تخصيص السكن الاجتماعي
3. منزل فندق³²

ملاحظة: التجمع العائلي

للحصول على رخصة التجمع العائلي من الضروري ان تكون عنده شقة كبيرة بما فيه الكفاية لابواء الأسرة بأكملها وفقاً للمعايير التي وضعتها البلدية.

1.8. مساكن للإيجار

لمن و كيف؟

- للبحث عن منزل للإيجار توجد طرق عديدة و الأكثر إستعمالاً هي:
- الاطلاع على المواقع المتخصصة في العقارات على شبكة الإنترنت.
 - الإطلاع على الجرائد التي تحتوي على الإعلانات العقارية
 - الاستعانة بالوكالة العقارية.

في جميع الحالات عند إيجاد بيت للسكن يجب القيام أولاً بعقد الكراء و ثانياً إيداعه في مكتب التسجيل. عند كتابة العقد، غالباً ما يتم دفع 3 أشهر كراء مسبقاً (السابقة) ضمانة لتفريط الأضرار يتعرض لها السكن أثناء فترة الإيجار شهر إيجار مسبق، في الأخير يجب أن يكون لديك مبلغ لتفريطية 4 أشهر إيجار، الضمانة ترجع إلى صاحبها عند نهاية فترة الإيجار إذا بقي السكن على حاله.

2.8. مساكن إجتماعية

تمحning مصلحة السكن الإجتماعي IPES المساكن الشعبية وفقاً للمتطلبات المقررة مسبقاً كما أنها تقوم بإدراج مقدمي الطلبات في القائمة وتخصيص أماكن للإقامة حسب توافرها.

32 يتم إعداد الأماكن من قبل البلدية والمقاطعة بالتعاون مع الجمعيات المحلية الخاصة أو التطوعية

ويعلن الترتيب النهائي مع الإشارة إلى النتيجة التي حصل عليها مقدم الطلب.
ويجب تقديم طعن قائمة الترتيب في غضون 30 يوماً من تلقي الرسالة وتنتظر اللجنة في الاعتراضات لتخفيضها في غضون 60 يوماً.

من يمكنه تقديم طلب للحصول على مسكن إجتماعي؟

يمكن للمواطنين التاليين تقديم طلب لتخفيض المساكن الاجتماعية ، شريطة استيفائهم للشروط التنظيمية:

• المواطنين الإيطاليون أو أعضاء دول الاتحاد الأوروبي:

- يجب أن يكون مقدم الطلب مقيم أو يعمل لمدة خمس سنوات على الأقل في مقاطعة بولزانو وعلى الأقل سنتين في البلدية التي يقدم فيها الطلب.
وإذا لم يبلغ الحد الأدنى من مدة الإقامة أو مكان العمل يمكنه تقديم طلب الإعانة في التكاليف من البلدية التي كان يقيم فيها من قبل.

• المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون مقيناً بصفة منتظمة ومستمرة في مقاطعة بولزانو لمدة 5 سنوات، وأن يكون قد عمل لمدة 3 سنوات على الأقل في إقليم بولزانو وأن تكون مدة إقامته أو مكان عمله (دون انقطاع) لا تقل عن السنتين الأخيرتين في البلدية التي يقدم فيها الطلب.

يجب أن يكون جميع المتقدمين في حوزتهم المتطلبات العامة حتى يتمكنوا من الحصول على إعانت الإسكان ، وأن لا يتجاوز الحد الأدنى للدخل المخصص للسكن IPES (استناداً إلى متوسط دخل السنتين السابقتين لتقديم الطلب) ولم يتخلوا عن السكن الملائم لـ IPES .
رابط إستماراة الطلب

http://www.ipes.bz.it/download/2018_DOMANDA_IPES_ComuneBZ.pdf

ملاحظة: يجدد طلب الإستفادة من السكن الإجتماعي كل سنة.

3.8. المساهمة في الإيجار و التكاليف الإضافية(إعانت المنزل)

وصف عام

تم منح الأسر والأشخاص العازبين المحتاجين مساهمة في تكاليف الإيجار والنفقات الإضافية المتعلقة بالشقة التي يعيشون فيها. ويتوقف المبلغ على الوضع الاقتصادي والمعيشية للأسرة والتكاليف الفعلية المتبددة، الناتجة عن عقد منتظم يعتبره مجلس المقاطعة مناسباً.

شروط الوصول

يستفيد الأشخاص التاليه من استحقاقات المساعدة الاقتصادية الاجتماعية، شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا في مقاطعة بولزانو قبل تقديم كل طلب:

- مواطنون الإيطاليون،
- مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
- مواطنو بلدان الثالث، حائزون على تصريح إقامة من الاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترات طويلة ، صادر في إيطاليا،
- حائز حالة اللاجئ،
- حائز حالة الحماية الفرعية

كما يحصل الأشخاص التاليه على استحقاقات المساعدة الاقتصادية الاجتماعية، شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مقاطعة بولزانو، و إذا كان مقیما بصورة قانونية في الإقليم الوطني:

- مواطنو بلدا الثالث
- الأشخاص عديمو الجنسية.

لمزيد من المعلومات

www.provincia.bz.it/famiglia-sociale-comunita/persone-in-difficoltà/default.asp

4.8 المنازل الفندقية

المواطنون الأجانب المقيمون بانتظام في انتظار الحصول على سكن دائم. يمكنهم الدخول إلى منزل فندق للعمال إذا كانوا يعملون بالفعل. المنازل فندق للعمال هي مؤسسات ثانية للإستقبال مسيرة من طرف IPES أو من طرف الجمعيات الخاصة و جمعيات المتطوعين المتعاقدة. للدخول إلى هذه المنازل فندق يجب تقديم طلب إلى IPES ويجوز تقديم الطلبات في أي وقت.

رابط طلب الإستمارات:

[http://www.ipes.bz.it/download/2.Richiesta_per_l_ammissione_alle_case_albergo_per_lavoratori_\(versione maggio 2018\).pdf](http://www.ipes.bz.it/download/2.Richiesta_per_l_ammissione_alle_case_albergo_per_lavoratori_(versione maggio 2018).pdf)

البيوت الفندقية للعمال

في بولزانو يوجد سبع مباني بمجموع 410 سرير مجهز³³. ويمكن أن يكون السكن في شقق صغيرة أو في أماكن مجهزة بأسرّة (7 أسرّة كحد أقصى)، وهي تمنح للعمال الذين يستوفون الشروط التالية:

- إقامة علاقة عمل منتظمة
 - القيام بنشاط مهني من نوع مستقل أو
 - أن تكون مسجلاً في قوائم التوظيف لمدة لا تزيد عن 8 أشهر، بشرط أن يكون مقدم الطلب وقته التسجيل قد أقاموا علاقة عمل منتظمة لمدة سنة واحدة في مقاطعة بولزانو.
 - متابعة مشروع التوظيف
- ويدفع الضيف رسوماً يومية تشمل الإيجار الذي يحدد وفقاً لرسوم المقاطعة والتكاليف الإضافية. ويحدد IPES الحصة سنوياً³⁴.

5.8. إقتناء البيت

شراء أول بيت

إن مقاطعة بولزانو المستقلة تمنح للأسر والعزاب مساهمة لشراء المنزل لأول مرة. هذه المساهمة غير قابلة للسداد ولن يتم إرجاعها وتسليم في حل واحد. بالإضافة من هذا المرفق لشراء منزل لأول مرة يجب أن تكون لدى مقدم الطلب شروط معينة تتعلق في جملة أمور بالدخل السنوي وبالإرث، الممتلكات العقارية الخاصة به وبالديه، أصهاره وأبنائه.

المطلبات الشخصية لمقدم الطلب

أن يكون مقدم الطلب مقيماً أو يشتغل في مقاطعة بولزانو على الأقل مدة 5 سنوات، نفس الشيء ينطبق على الشريك more uxrio (تأكّد عليه المادة 7 من مرسوم رئيس مجلس المقاطعة 1992/42) إذا كان هذا هو المالك المشارك للسكن. في وقت تقديم الطلب على مواطني الدول التي لا تنتهي إلى الاتحاد الأوروبي أن تكون إقامتهم باستمرار وانتظام لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إقليم المقاطعة وكذلك قاموا بنشاط عمل (دائماً في إقليم المقاطعة) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

33 الإقامة في بيوت الفنادق للعمال لا تتجاوز خمس سنوات، في حالة توافر الأماكن فإن IPES تمدد مدة الإقامة إلى ما بعد الأجل المحدد. للحصول على بيوت الفنادق لا يستلزم الإقامة لمدة 5 سنوات في مقاطعة بولزانو.

34 إذا لم يمتثل الضيف للأحكام السارية أو على النحو المشار في الاتفاقية، يصبح إلغاء تخصيص مكان النوم أو الإقامة المصغرة نافذاً. وفي حالة الإلغاء، لا يمكن الإستفادة من بيوت الفنادق خلال السنوات الخمس القادمة.

ويجب أن يكون سن مقدم الطلب 23 سنة في حالة أنه غير المتزوج و بدون أفراد العائلة تحت رعايته.

ولا ينطبق هذا الشرط على مقدمي الطلبات ذوي الإعاقة بـ 74% على الأقل.
مقدمو الطلبات ملزمون بإعلان إنتماهم اللغوي (المجموعة اللغوية)، لذلك يجب أن ترافق شهادة الإنتماء اللغوي بالطلب.

وتحتاج المنحة ³⁵ لمقدمي الطلبات الذين يندرج دخلهم ضمن إحدى فئات الدخل الأربع. ويجب أيضاً أن تصل إلى حد أدنى قدره 20 نقطة بالإضافة إلى حد أدنى من الدخل.

لمزيد من المعلومات

www.provincia.bz.it/it/servizi-a-z.asp?bnsv_svid=1032948

القروض العقارية

للتعاقد على قرض ، يمكنك تقديم طلب إلى البنوك. في حالة انخفاض الدخل يمكنك التعاقد على قرض بفائدة مدعومة من مقاطعة بولزانو. يقدم الطلب إلى مكتب تعزيز الإسكان : فقط الغشخاص التي تزيد أعمارهم عن 23 سنة يمكنهم الإستفادة من قروض المقاطعة

35 لمعرفة المبلغ الفعلي للمساهمة الذي يعتمد أيضاً على المساحة المتفق عليها وثمن شراء المسكن. و من الضروري الإتصال بمساح الأراضي من المكتب التقني لتسهيل أعمال البناء. و من الممكن أيضاً إجراء "الحوافر" عبر الأنترنت، مع إستكمال الحساب التقني. على الأنترنت و في قسم حساب المساحة و القيمة المتفق عليها و المتعامل بها في المقاطعة، هناك أيضاً مزيد من المعلومات حول المساحة المتفق عليها و المساحة الصافية.

9. التعليم المدرسي والجامعي

المدرسة تساعده على النمو ذهنياً و الإستعداد للحياة المهنية. أما تعليم الكبار يهدف إلى إفاده و تأهيل المندمج في عالم الشغل وكذلك الذي تجاوز السن الإلجياري للدراسة. فهي تعتبر دورات لها أهداف تطبيقية و لفترات محددة و مبرمجة في الغالب في جزء نظري و جزء نظيفي أو عملي يقوم به المكون.

9.1. التسجيل المدرسي

في إيطاليا من الإلزامي الذهاب إلى المدرسة من الصف الأول (من 5 أو 6 سنة) إلى 16 سنة وتدريب مهنياً حتى سن الرشد. ويجب أن يلتحق جميع الأطفال بالمدارس الإلزامية حتى وإن لم يكن لديهم تصريح إقامة. التسجيل في المدرسة يحتاج أيضاً إلى شهادة التقىحات وشهادة طيبة . في مقاطعة بولزانو توجد مدارس يدرس فيها باللغة الإيطالية و أخرى باللغة الألمانية و أخرى باللغة الدينية.

كيف؟

- يمكن تسجيل الأطفال في المدرسة في أي وقت من السنة الدراسية.
- القاصرين الأجانب المتواجدين على التراب الإيطالي لهم الحق في التعليم بغض النظر عن الحالة القانونية لرخصة الإقامة.
 - القاصرين الأجانب يلتحقون بالأسناد التي تتوافق أعمارهم في الحالة المدنية، باستثناء إذا قرر مجلس الأستاندة تسجيلاً لهم في قسم مختلف (السنة الدراسية الأقل أو الأكثر من عمرهم).
 - من أجل تعميق معرفة اللغة الإيطالية و/أو اللغة الألمانية يمكن تفعيل دورات مكثفة.
 - من وسائل التواصل بين المدرسة و العائلة التي يمكن استخدامها : الوسطاء الثقافيين المؤهلين.
 - مع الجمعيات الأجنبية والرابطات الطوعية، يمكن للمدرسة تفعيل مشاريع الإستقبال و المبادرات التعليمية المشتركة بين الثقافات.

9.2. دار الحضانة

تدبر بلدية بولزانو دور الحضانة من خلال ASSB . يمكن تسجيل الأطفال من 3 أشهر إلى 3 سنوات من العمر. يقدم الطلب مباشرةً بعد ولادة الطفل. الحضور ليس إلجياري و لكن الغياب المتكرر يمكن أن يؤدي بالإدارة إلى دعوة العائلة لسحب الطفل. الخدمات بالمقابل (ليست مجاناً) . التوقيت يكون في الغالب من 7.30 إلى 10.00 .

للحصول على المعلومات ، يرجى الاتصال بمكتب خدمات الأسرة التابع لـ ASSB

قائمة مدارس الحضانة التابعين للبلدية:

- دار الحضانة Casanova
- دار الحضانة Firmian
- دار الحضانة Il Grillo
- دار الحضانة Il Panda
- دار الحضانة Il Quadrifoglio
- دار الحضانة Il Sole
- دار الحضانة Il Veliero
- دار الحضانة La Farfalla
- دار الحضانة La Nuvola
- دار الحضانة L'Acquario

3.9. روض الأطفال

تنقسم المدارس التمهيدية أو روض الأطفال في بولزانو حسب المنطقة ذات الصلة وتديرها دائرة رياض الأطفال التابعة لبلدية بولزانو. (باستثناء المدارس التمهيدية الخاصة التابعة لبلدية بولزانو).

يمكن تسجيل الأطفال ما بين 3 و 5 سنوات، هناك رياض الأطفال عمومية و أخرى يديرها خواص. يتم التسجيل في رياض الأطفال العمومية (القريبة من منزل السكن) في أشهر بناء و فبراير.

التسجيلات في روض الأطفال

للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الدخول إلى روض الأطفال على الأولياء الاتصال بمنسق المدرسة أو بدلاً من ذلك:

• روض الأطفال باللغة الإيطالية في مركز البحوث والتوثيق التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة

Via Duca d'Aosta 101, Bolzano - Tel. 0471 400 719

• إدارة التوجيه التعليمي لروض الأطفال الحضانة باللغة الألمانية

Via Brennero 3, Bolzano - Tel. 0471 982 200

المدرسة الإلإجبارية: المميزات المشتركة ما بين مدارس الصف الأول و الصف الثاني (الدورة الأولى الإبتدائي ة الإعدادي)

المدرسة تبدأ في سبتمبر و تنتهي في يوليو(عام دراسي). التسجيل و المداومة إجباريين و بالمجان. تستقبل المدرسة التلاميذ الجدد في الأقسام في أي فترة من السنة. من أجل الأطفال الذين داوموا على مدرسة خارج إيطاليا، ستقرر المدرسة في أي وقت يمكّنها إدماجهم. التسجيل يتم بتقديم طلب للمدرسة المناسبة(في الغالب القرية من المتنزّل) أثناء شهر يناير السابق لإبتداء القسم الأول. قبول التلاميذ في القسم الموالي مشروع يانجاحه من طرف الأساتذة بعد تقويم المهارات التي إكتسبها خلال العام الدراسي. و إطا كان ضعيفا في كثير من المواد الدراسية فعليه خعادة القسم في السنة القادمة. ضمن المواد المقررة هناك الدين (المسيحية) التي يمكن تقديم طلب الإعفاء منها. في نهاية و في وسط العام الدراسي يحصل التلاميذ على تقرير خطى لتقويم العمل و المجهودات التي قاموا بها في كل مادة مدرسة مع ملاحظات جميع استاذة القسم، وأحد الأولياء ملزم بتقديمه و إرجاعه إلى المدرسة. عادة الأطفال مطالبون بالقيام بتمارين في المنزل لترسيخ ما تعاوهم في القسم. الكتب المقررة كل سنة دراسية تعطيها المدرسة كسلفة مجانية، و يجب إرجاعها في إخر السنة للمدرسة لتقرضها لأطفال آخرين. مرتين في السنة يمكن للأباء الإجتماع مع جميع الأساتذة(الإجتماعات العامة). يوم في الأسبوع على الأقل، واحد من الأساتذة يكون حاضرا للتحدث مع الآباء و إعطائهم معلومات و نصائح عن المسار الدراسي للبن(مجلس فردي أو إجتماع خاص) من أجل تسهيل العلاقة بين المدرسة و العائلة يقوّم الآباء بانتخاب ممثّلين لهم في كل قسم، كل غياب أو تأخّر أو خروج قبل الوقت المحدد، يجب أن يكون مبررا من طرف أحد الوالدين بذكرة السبب في دفتر التواصل بين العائلة و المدرسة أو عن طريق السجل الرقمي .

السجل الرقمي هي أداة هامة للاتصال على شبكة الإنترنت بين المدرسة والأباء. وفي ذلك يتم الإبلاغ عن نقاط التلاميذ، الغياب ، المهام المسندة حسب الموضوع، التقويم لمنتصف المدة(الربع الأول) و في نهاية العام للتبرير معا مع الوثائق الأخرى المهمة. في حالة الغياب لسبب المرض لأكثر من خمسة أيام، زيادة على التبرير الموقّع من طرف أحد الوالدين في الدفتر، يجب إحضار شهادة طبية أيضا. العديد من المدارس الإبتدائية تساعد الأطفال الذين عندهم صعوبات في فهم لغة التدريس بإستخدام الوسطاء الثقافيين اللغويين المنتسبين لغة الطفل الأصلية لفترة محددة. إذا كانت المدرسة تنظم الدروس بالتوقيت المستمر، فمن الممكن تسجيل طفل في صف مع ساعات طويلة في معظم الحالات حتى الساعة 16 (الوقت الكامل) . زيادة على المقرر الدراسي، العديد من المدارس تنظم أنشطة إضافية و زيارات تربوية، في الغالب تدفع رسومات للتسجيل. يمكن للأطفال الإستفادة من المطعم المدرسي و ذلك بالتسجيل في خدمة المطاعم المدرسية . لمزيد من المعلومات :

هناك أيضا العديد من الأنشطة الخاصة خارج أوقات المدرسة موجهة إلى الطفل الأجانب مثل التي تقام في بولازانو من تنظيم إدارات بعض المدارس بالمشاركة مع التعاونيات الإجتماعية والجمعيات النشطة في الوسط المحلي.

التسجيلات

للمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، يمكن تقديم الطلبات:

• عن طريق الأنترنت:

• أو بدلًا من ذلك ، في شكل ورقي في سكريتيريات المدارس.

أما التسجيلات في رياض الأطفال تتم إلا في شكل ورقي، و يتطلب التسجيل في بوابة

MyCivis³⁶

مزيد من المعلومات

<http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/scuola-italiana/downloads/>

Iscrizioni_OnLine_presentazione.pdf

www.my.civis.bz

4.9. المدرسة الابتدائية

لمن؟

لكل الأطفال (ذكور وإناث) الذين في سن السادسة .

ويجب على جميع الفتيان والفتيات الذين يبلغون من العمر 6 سنوات بحلول 31 آب /

أغسطس التسجيل بالصف الأول من التعليم الابتدائي، كذلك الأطفال الذين يبلغون السادسة

من العمر بحلول 30 أبريل من السنة الدراسية ذات الصلة.

كيف؟

المدة العادلة للمؤسسة الابتدائية هي خمس سنوات . عند نهاية العام الدراسي يقوم التلميذ

بالإمتحان الأخير للشهادة الابتدائية. عند تجاوزه يمكنه التسجيل في المدرسة الإعدادية.

لمزيد من المعلومات:

https://www.comune.bolzano.it/servizi_context02.jsp?ID_LINK=2364&area=0

.....
36 من الضروري أولاً تفعيل بطاقة الخدمة في أي بلدية في جنوب تيرول، بعد ذلك الإتصال ببوابة my.civis.bz . فيما يتعلق بالمشاكل التقنية المتعلقة ببطاقة الخدمة والخدمة على الإنترت ، يرجى الإتصال بمركز الإتصال الرقم الأخضر 800816836 أو إرسال رسالة إلكترونية servicedesk@provinz.bz.it

5.9. المدرسة الإعدادية (بالإيطالية المدرسة الثانوية السلك الأول) لمن؟

لكل التلاميذ الذين إجتازوا الشهادة الابتدائية أو في الغالب يبلغ 11 سنة من العمر و الحصول على شهادة موازية في البلد الأصلي معترف بها في إيطاليا على أنها مناسبة . وإذا لم يكن هناك رسوب فإن التلاميذ يكملون المدرسة الإعدادية و عمرهم 14 سنة. إذا لم يستطع التلميذ إجتياز امتحان الشهادة الإعدادية في نهاية السنة الثالثة فإن المداومة على المدرسة إجبارية حتى بلوغ 16 سنة.³⁷

كيف؟

المدة العادلة للمدرسة الإعدادية هي ثلاثة سنوات، عند نهاية السنة الثالثة يجب إجتياز امتحان الشهادة الإعدادية النهائية التي تسمح له بالتسجيل في المدارس الثانوية(المدارس الثانوية السلك الثاني أو العليا كما تسمى في إيطاليا)

6.9. المدرسة الثانوية (بالإيطالية المدرسة الثانوية السلك الثاني العلية)

التسجيل يحق لمن إجتاز الشهادة الإعدادية ما يعني إطلاقا من سن 14 سنة. و هي مدارس عليا، كل الثانويات (الكلاسيكية، العلمية، اللغوية، الفنية)، المعاهد التقنية (للمحاسبين، للمهندسين، للخبراء في الصناعة)، المعاهد المهنية (القطاع التجاري و السياسي، القطاع الصناعي والحرفي) معهد تكوين المعلمين. المدرسة الثانوية تدوم خمس سنوات باستثناء في بعض الحالات و تنتهي بامتحان أخير و عند إجتيازه يمكن الحصول على دبلوم الدولة (البكالوريا) الذي يتيح لصاحب التسجيل في الجامعة أو المداومة على دورات لتخصصات ما بعد الدبلوم.

• ويمكن تقديم طلب الالتحاق بالصف الأول من المرحلة الثانوية السلك الثاني عن طريق الأنترنت³⁸

• أو بدلًا من ذلك ، في شكل ورقي في سكرتيرات المدارس

التسجيل في الصفوف الأولى إلزامي. و التسجيل بالصفوف بعد الصف الأول تأتي تلقائيا.

.....

37 بالنسبة للسنة الدراسية 2018/2019 ، التسجيلات بالصف الأول من المدرسة الثانوية في السلك الأول من نفس المعهد الشامل يكون بحلول 31 كانون الأول / ديسمبر 2018 . وإذا لم تكن المدرسة الابتدائية التي التحقت بها جزءا من مؤسسة شاملة مع السلك الأول من التعليم الثانوي. ومع ذلك ، يتم التسجيل تلقائيا في الصف الأول من المدرسة الثانوية من السلك الأول المختصة حسب الإقليم، أما التسجيل في الفصول الثانية والثالثة فهي متاح رسميا. تلقائيا

38 من الضروري أولا تفعيل بطاقة الخدمة في أي بلدية في جنوب تيرول، بعد ذلك الإتصال ببوابة my.civis.bz فيما يتعلق بالمشاكل التقنية المتعلقة ببطاقة الخدمة و الخدمة على الأنترنت يرجى الإتصال بمركز الإتصال رقم الأخضر 800816836 أو إرسال رسالة إلكترونية servicedesk@provinz.bz.it

الجامعة في بولزانو فتحت أبوابها عام 1997، لها إمتياز ذا طابع عالمي

الدراسة في جامعة بولزانو

تقدم الجامعة أكثر من 20 دورة دراسية بثلاث لغات في المجالات التالية: الإقتصاد، العلوم الطبيعية، الهندسة، الإعلام الآلي، علوم التكوين والإتصال بالإضافة إلى التصميم والفنون. تدرس بعض المواد باللغة الإنجليزية.

<https://www.unibz.it/it/applicants/studying-at-unibz> للمعلومات

المدرسة الخاصة

حاليا في بولزانو توجد العديد من الحضانات و رياض الأطفال يديرها خواص، و ايضا مدارس إبتدائية، إعدادية و ثانوية خاصة. البعض من هذه المدارس تنظم دورات الإستدراك إلى غاية الحصول على شهادة البكالوريا.

8.9. تكوين الكبار

للكبار الذين لم يستطيعوا الحصول على الشهادة النهائية للمدرسة الإلزامية، يمكنهم الإستفادة من دورات مسائية تنظم من أجل العمال. تسمى بدوره "150" ساعة. كما أن المسجلين يمكنهم الحصول على التسهيلات في توقيت عملهم حتى يتمكنو من متابعة الدروس. الفترة تعادل سنة دراسية. للمعلومات يمكن الإتصال بالمدرسة الإعدادية scuola media Leonardo da Vinci

في بولزانو و في أهم مراكز المقاطعة تنظم دورات لتعليم اللغة للأجانب. لتعليم اللغة الإيطالية يمكن الإتصال بالمدرسة الإعدادية scuola media Dante Alighieri أو الإتصال بالمؤسسات الخاصة للتكنولوجيا. كما أن الصندوق الاجتماعي الأوروبي Servizio Fondo Sociale Europeo FSE الموجود ببولزانو 3 via Piave ، يعطي كل المعلومات الخاصة بالدورات التكوينية و التحديث المهني التي تنظم في المقاطعة بتمويل من الصندوق الاتحاد الأوروبي.

9. الإعتراف بالشهادات المدرسية المحصلة في الخارج

منحت للجامعات ومعاهد التدريس الجامعي كفاءة أو سلطة الإعتراف بالشهادات المحصلة في الخارج من أجل الالتحاق بالجامعة. يستخدمونها في نطاق إستقلالهم ونظامهم الخاص بإستثناء تعاقدات ما بين الجانبين في هذا الشأن أو معاهدات دولية.

9.01. الإعتراف بالشهادات المؤهلة لاحتراف مهنة

يمكن للمواطنين الأجانب المقيمين شرعاً في إيطاليا وبحوزتهم شهادات مؤهلة لاحتراف مهنة محصلة في بلد لا ينتمي إلى الإتحاد الأوروبي، ويريدون التسجيل في تنظيمات وجموعات مهنية أو لائحت خاصه أسيست في إدارات الخاصة ، بإمكانهم طلب الإعتراف بها من أجل ممارسة المهن المتعلقة بهذه الشهادات في إيطاليا. هذا الطلب يقدم إلى الوزارة المناسبة مع الإشارة إلى المهنة أو المهن التي من أجلها طلب الإعتراف. في حدود 30 يوماً كم تلقي الطلب، الوزارة تتأكد من أن الوثائق المعروضة كاملة و تخبر المعن بالأمر بالوثائق الناقصة كي يقدمها.

9.11. الإجراءات خاصة للمهن التي لها علاقة بالصحة

يتم تسجيل المواطن الأجنبي في تنظيمات مهنية أو لائحة خاصة بالمهن الطبية و التي تفتقر إلى التنظيمات و كليات مهنية، بعد التأكيد من معرفة اللغة الإيطالية و معرفة الإجراءات الخاصة التي تنظم ممارسة الطب في إيطاليا بالمناهج المقررة من طرف وزارة الصحة التي سلطة الإعتراف بالشهادات الأكاديمية، الدراسية و التكوينات المهنية محصل عليها في بلد لا منتمي للإتحاد الأوروبي.

التصريح بمعادلة الشهادات الأكاديمية في تخصصات طبية محصلة في الخارج للشهادات المحلية و قبول التقدم إلى إمتحانات الدبلوم أو الأجازة أو التكوين، مع الإعفاء الكامل أو الجزئي من بعض الإمتحانات. يحدد من طرف وزارة الصحة بعد التأكيد من إحترام العدد المقرر لكل فئة ، و هذا وفقاً للمراسيم السنوية لرئيس المجلس .

10. التكوين المهني

توفر مقاطعة بولزانو المستقلة مدارس للتكوين المهني باللغتين الإيطالية والألمانية . في كلتا المدرستين يوجد المكتبين للتوجيه المهني .

كيف؟

أنواع التكوين التي يقدمها التكوين المهني هي ثلاثة:

- التكوين للوقت الكامل
- التلمذة الصناعية
- التكوين المستمر

أين؟

تنظم نشاطات التكوين المهني كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالية والألمانية والدينية.

1.01. أنواع التكوين

التكوين للوقت الكامل (المداومة)

لمن؟

دورات التكوين للوقت الكامل (المداومة) موجهة للأفراد الذين أكملوا المدرسة الإعدادية أو الحاصلين على الشهادات مهنية أو عندهم دبلوم الدولة(الياكالوريا).

كيف؟

تبرمج و تنظم الدورات وفقا لحاجات سوق العمل من أجل تسهيل الدخول المهني للطالب في المجالات التالية: الفلاحة، الخدمات الفندقية، التجارة و الخدمات، الصناعة، الحرف التقليدية والأعمال الإجتماعية.

أين؟

نشاطات التكوين المهني تنظمها كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالي و التكوين المهني الألماني و الديني.

التلذذة المهنية

بعض عقود العمل تسمح للشركة بتعيين شاب مع الإلتزام بمساعدته على أن يتبع أثناء جزء من وقت العمل نشاطات تكوينية ينظمها التكوين المهني للمقاطعة.

لمن؟

الللمذة المهنية عادة تدوم ما بين 3 و 5 سنوات، في تساعد على إكتساب مجموعة من المؤهلات الضرورية من أجل ممارسة عمل ما. يستطيع المشاركة في دورات "الللمذة المهنية" كل الشباب الذين أكملوا التدريس الإجباري و الذين لم تتجاوز أعمارهم سنة 25 و في حالات خاصة يمكن أن يرتفع إلى 29 سنة.

كيف؟

هو عقد عمل من نوع خاص، يقتضي المشاركة بين الشركة و مدرسة التكوين المهني في الللمذة المهنية الذي يتناقض راتبا على العمل الذي يقوم به في الشركة.

أين؟

مشا طات التكوين المهني تنظمها كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالي و التكوين المهني الألماني و الاديني و مكتب الللمذة المهنية.
التكوين المهني باللغة الألمانية

Formazione Professionale in lingua tedesca

via Dante 3, 39100 Bolzano

Tel. 0471 41 69 16

<http://www.provincia.bz.it/formazione-professionale-tedesca>



دورات تكوينية مهنية باللغة الإيطالية

Corsi di formazione professionale in lingua italiana

Direzione provinciale Formazione professionale in lingua italiana

via S. Geltrude 3, 39100 Bolzano

Tel. 0471 41 44 00

Fax: 0471 41 44 99

fp@provincia.bz.it

formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it

formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it

التكوين المستمر في العمل لمن؟

التكوين المستمر موجه للأشخاص الكبار، الذين يشتغلون أو يبحثون عن عمل. توفر خدمة التكوين المستمر في العمل تعزيز تكويني مستمر سواء للعمال الذين يرغبون في الوصول بشكل فردي إلى دورات تدريبية للمؤهلات و التحديث المهني أو الشركات المحلية الإقليمية التي تبحث عن الإجابات التكوينية للتكيف أو الحفاظ على قدرتها التنافسية في السوق.

كيف؟

التكوين المستمر يرتكز على النشاطات التالية:

- توجيهية العامل الذي يرغب في تسوية أو رفع مستوى المهني.
- تكوينية تخطط لها الشركات، معايرة لأخر الإبتكارات التقنية والإدارية.

أين؟

ينظم مكتب التكوين المستمر في الشغل نشاطات تكوينية في كل من التكوين المهني الإيطالي و الألماني والديني.

دورات تكوينية مستمرة للتكنولوجيا والمهنية الألمانية

مركز التنسيق للتكنولوجيا والمهنية

Direzione provinciale Formazione professionale in lingua italiana

via S. Geltrude 3, 39100 Bolzano

الهاتف: 00 44 41 0471

الفاكس: 99 44 41 0471

fp@provincia.bz.it

formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it

<http://www.provinz.bz.it/formazione-professionale>

11. حماية الحقوق

1.11. حق الدفاع عن النفس و

2.11. الدفاع المجاني

لمن؟

لكل المواطنين الأجانب يتمتعون بنفس حقوق الدفاع التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليين.

كيف؟

الرعايا الأجانب الذين يجري التحقيق معهم أو متورطين في تهمة ولا يملكون دخلاً كفياً لتغطية تكاليف المحامي، لا في إيطاليا ولا في الخارج، يحق لهم الدفاع المجاني، يعني أنه يمكنهم اختيار محامي يدافع عنهم و تقوم الدولة بتسديد خدماته.

الدفاع المجاني يمكن أن يطلب في:

- الإجراءات الجنائية؛
- طور تنفيذ الحكم؛
- الإجراءات الجنائية التي تهم القاصرين؛
- القضايا المعروضة أمام محكمة المراقبة؛

5
5
5

أين؟

للحصول على الدفاع المجاني يجب القيام بطلب خطوي و يداع (يرسل عبر البريد المسجل) عند مكتب كاتبة الضبط للقاضي الذي يتبع القضية.

3.11. المدافع المدني

لمن؟

المدافع المدني هو تحت تصرف جميع المواطنين لحمايتهم مجاناً في علاقتهم مع السلطات الإدارية العمومية.

كيف؟

المدافع المدني له دور الضمان والإعلان كذلك برغبته الشخصية عن التعسفات، التلاعب في العمل، نقص أو تأخر الإدارة في أداء حقوق المواطنين.

4.11. إجراءات في صالح القاصرين

- الإن القاصر للأجنبي الذي يعيش معه و مقيم يصفة قانونية و مسجل في ٥ خصة الإقامة لأحد الوالدين أو كيلهما حتى يبلغ سن 14 سنة من عمره و يتبع الوضع القانوني للوالد الذي يقيم معه أو الحالة الأفضل بين وضعتي والديه الذي يعيش معهما.
- دائماً حتى سن 14 سنة القاصر المدوع (وفقاً للمادة 4 من القانون 184 رقم 04.05.1983) مسجل في رخصة أو بطاقة إقامة الأجنبي الذي يأويه في منزله و يتبع الوضع القانوني لهذا الأخير إذا كانت أفضل.
- الغياب العرضي أو المؤقت من إيطاليا لا يدخل بشرط المعايشة و تجديد التسجيل.
- عند بلوغ 14 سنة يسلم للقاصر رخصة الإقامة لأسباب عائلية صالحة حتى يبلغ سن الرشد.
- أسباب جدية تتصل بالتطور النفسي-الفيزيائي ، يجوز لمحكمة الأحداث أن تأذن لعائلة بالدخول أو الإقامة لفترة معينة ، أيضاً عن طريق عدم التقيد بأحكام قانون الهجرة.
- وإذا صدر أمر بطرد قاصر أجنبي ، فهذا الإجراء قد أعتمد بناء على طلب رئيس الشرطة ، و من محكمة الأحداث.

5.11. الإجراءات ضد التمييز العنصري

النص الوحيد للهجرة Il testo unico يحدد بعض أهم الإجراءات للتصدي لأعمال أو تصرفات فيها تمييز عنصري أو رفض عرقي ضد الأجانب. بالإضافة إلى ذلك ، فإن القانون المؤرخ 25 حزيران / يونيو 1993 رقم 205 هو قانون تشرعي للجمهورية الإيطالية يفرض الجزاءات وإدانة الإيماءات والأعمال والشعارات المرتبطة بالأيديولوجية النازية الفاشية ولأغراض التحرير على العنف والتمييز العنصري لأسباب عرقية، إثنية، دينية أو وطنية. يعاقب القانون أيضاً على استخدام الرموز المرتبطة بهذه الحركات السياسية³⁹

.....

39 المادة 1 - "التمييز أو الكراهية أو العنف على أساس عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية" - يقدم ما يلي: إلا إذا كانت الحقيقة تشكل جريمة أكثر خطورة، [...] يعاقب:
أ بالسجن لمدة تصل إلى سنة وستة أشهر أو بغرامة تصل إلى 6.000 أورو، الذين ينشرون أفكاراً تقوم على التعالي أو الكراهية العنصرية أو العرقية أو يحرض على ارتكاب أو ارتكاب أعمال تمييز على أساس عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية
ب بالسجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات أي شخص بأي طريقة يحرض على ارتكاب أو ارتكاب أعمال عنف أو أعمال الإستفزاز لأسباب عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية.
تحظر أي منظمة أو جمعية أو حركة أو جماعة أغراضها تتضمن التحرير على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية ، ويعاقب من يشارك في هذه المنظمات أو الجمعيات أو الحركات أو الجماعات أو يساعد في أنشطتها و لمجرد المشاركة أو المساعدة تكون مدة السجن من ستة أشهر

لمن؟

هي إجراءات مباشرة لعقاب من يتعامل بطريقة عنصرية لسبب "العرق و اللون أو لسبب الإنتماء" "الوطني، الديني أو العرقي" و من يجعل في خطر الإعتراف بالحقوق الإنسانية و ممارستها في أي نطاق من الحياة العامة.

ضد من؟

هذه الإجراءات موجهة ضدّ:

- موظف حكومي أو شخص مكلف بخدمة حكومية ، أثناء القيام بأعماله يقوم أو يتجاهل الأفعال المتعلقة بالمواطن الأجنبي، فقط لكونه أجنبيا، تميزه عن الآخرين بطريقة غير عادلة
- أي شخص يفرض ظروفا غير مجده للأجنبي أو يرفض منحه منافع أو خدمات التي عادة تعطى للجميع
- أي شخص يرفض من غير حق ظروفا ضارة أو يمنع الأجنبي المقيم قانونيا في إيطاليا من الدخول إلى ميادين: العمل، السكن، التعليم، التكوين، و الخدمات الإجتماعية فقط لكونه أجنبيا
- أي شخص يعرقل ممارسة نشاط إقتصادي أنشأه الأجنبي
- أي شخص يميز في التعامل بين الأجنبي والأخرين في مكان العمل بطريقة غير عادلة
- أي شخص يتبنى سلوك الكراهية الشديدة للأجانب والتعامل بطريقة عنصرية .

كيف و أين؟

الشكوى تقدم خطيا عند مكتب كتابة الضبط لقاضي المحكمة العادلة في مقر إقامة المعني بالأمر.

12. الثقافة و التعليم المشترك بين الثقافات

1.21. المراكز للتطور الثقافي

2.21. التعليم المشترك بين الثقافات

لمن؟

للمواطنين الأجانب المتواجددين داخل إقليم مقاطعة بولزانو المستقلة، يمكنهم الإستفادة من الخدمات التي مراكز التطوير الثقافي و تعلم اللغات.

كيف؟

المؤسسات المسؤولة تتدخل على مستوى الشباب، خارج المدرسة، في مجال التعليم المستمر في المجال العلمي.

أين؟

يعد تعزيز تعلم اللغات مهمة مكتب ثنائية اللغة و اللغات الأجنبية لقسم الثقافة الإيطالية وكذلك دور مكتب التعليم الدائم لقسم الثقافة الألمانية .

<http://www.provincia.bz.it/arte-cultura>

3.21. التعاون الإنمائي

لمن؟

سواء كانت مقاطعة بولزانو المستقلة أو بلدية بولزانو يضعان تحت تصرف الأشخاص أو جمعيات على شرط تواجدهم في مقاطعة بولزانو، موارد مالية و إنسانية لصالح تشجيع سياسة التنمية و ثقافة السلم و التضامن مع الدول في طريق النمو.

كيف؟

يجب على المهتمين بالأمرتقديم طلب المساعدة على أساس المعايير المبينة في الإشعارات المنشورة من مصلحة التعاون الإنمائي التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة أو من مكتب الأسرة، المرأة و الشباب و التربويج الاجتماعي لبلدية بولزانو.

المعلومات

www.provincia.bz.it/politica-diritto-relazioni-estere/cooperazione-sviluppo/default.asp

www.comune.bolzano.it/servizi_context02.jsp?ID_LINK=3071&area=39

مكتب المختص في تنظيم هذه الموارد من أجل مقاطعة بولزانو هو: مكتب مجلس النواب مصلحة التعاون الإنمائي التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة و من أجل بلدية بولزانو هو مكتب الأسرة، المرأة و الشباب و الترويج الاجتماعي لبلدية بولزانو.

نظام التعليم الدائم

يوجد في بولزانو عشرة وكالات التعليم الدائم التي تقدم طائفة واسعة من الدورات و حلقات الدراسية والمؤتمرات و محاضرات في المجالات المواضيعية المختلفة. لمزيد من المعلومات

<http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/educazione-permanente/default.asp>

• أما المجالات الأخرى التي يغطيها المكتب فهي :

• المكتبات

يشكل قطاع المكتبات نقطة مرجعية رئيسية للأنشطة الثقافية.

• النشر

نشاط النشر فيما يتعلق التدخلات لصالح الأنشطة الثقافية.

• مركز بولزانو السمعي البصري

يعمل مع الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الثقافية المدرجة في مكتبة وسائل الإعلام وذلك بأخذ أفلام، كتب عن السينما ، مجلات متخصصة ، أفلام وثائقية عن التاريخ والثقافة المنطقية . الفنون ووسائل الإعلام الجديدة وغرفة التحرير- بالمساعدة التقنية لتحرير الصوت والفيديو

من المنتجات التعليمية والثقافية و إستشارة من

الأرشيف الرقمي للأفلام من معهد "لوشي" بشأن ألوتو آدجي.

مزيد من المعلومات الإتصال بمكتب 15.2 المقاطعة المستقلة لبولزانو

